

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
- ٢- إلغاء وإستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- الخاضعون لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

القوات المسلحة التكوين والهيكل والأهداف

والواجبات والمبادئ

- ٥- تكوين القوات المسلحة وهيكلها .
- ٦- أهداف وواجبات القوات المسلحة .
- ٧- المبادئ العامة .

الفصل الثالث

القيادة والسيطرة

- ٨- القائد الأعلى .
- ٩- سلطات ومهام الوزير .
- ١٠- ألغيت .
- ١١- إنشاء رئاسة الأركان المشتركة واختصاصاتها .
- ١٢- سلطات ومهام رئيس الأركان المشتركة .

١٣- إنشاء مجلس وزارة الدفاع واختصاصاته .

الفصل الرابع

الاختبار والتأهيل والتعيين والتجنيد

- ١٤- الشروط العامة للجنسية .
- ١٥- إختيار الضباط وتأهيلهم .
- ١٦- منح البراءة وأداء القسم .
- ١٧- الرتب الأخرى .
- ١٨- الأثر القانوني للتعيين والتجنيد .
- ١٩- قسم الولاء .

الفصل الخامس

الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات

- ٢٠- الرتب النظامية .
- ٢١- شروط الخدمة والترقيات .
- ٢٢- الندب والإعارة والتنقلات .

الفصل السادس

مدة الخدمة العسكرية وانتهائها

- ٢٣- مدة الخدمة العسكرية .
- ٢٤- أسباب إنتهاء الخدمة العسكرية للضباط .
- ٢٥- أسباب إنتهاء خدمة الرتب الاخرى .

الفصل السابع

فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود

- ٢٦- فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود .
- ٢٧- الإبعاد .

- ٢٨- ما يترتب علي إنهاء الخدمة .
٢٩- تاريخ ابتداء الطرد أو الإبعاد أو الرفض .
٣٠- عدم رجعية انتهاء الخدمة .

الفصل الثامن

المرتبات والمخصصات

- ٣١- هيكل المرتبات والأجور .
٣٢- حظر حجز أو مقاصة المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة .
٣٣- الإجراءات المالية والمحاسبية .

الفصل التاسع

الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد

- ٣٤- تحريك الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد .
٣٥- الحجز القضائي .

الفصل العاشر

التفتيش العسكري

- ٣٦- التفتيش العسكري .

الفصل الحادي عشر

القضاء العسكري

- ٣٧- تكوين القضاء العسكري .
٣٨- اختصاص القضاء العسكري .
٣٩- استقلال أعمال القضاء العسكري .
٤٠- إدارة أعمال القضاء العسكري .
٤١- الحصول علي لقب حقوقي .

- ٤٢- حضانة ضباط القضاء العسكري .
- ٤٣- تعيين ضباط القضاء العسكري .
- ٤٤- الحقوق والامتيازات المهنية لضباط القضاء العسكري .
- ٤٥- الحق في ممارسة المحاماة .
- ٤٦- التدريب .
- ٤٧- سرية الإجراءات .

الباب الثاني

الإجراءات الجنائية العسكرية

الفصل الأول

الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها

الفرع الأول

المحاكم العسكرية وسلطاتها

- ٤٨- المحاكم العسكرية وسلطاتها .
- ٤٩- سلطات المحاكم العسكرية .
- ٥٠- إنشاء المحاكم العسكرية .
- ٥١- محكمة الاستئناف العسكرية .
- ٥٢- المحكمة العسكرية العامة وسلطاتها .
- ٥٣- المحكمة العسكرية المركزية وسلطاتها .
- ٥٤- المحكمة العسكرية الإيجازية وسلطاتها .
- ٥٥- محكمة الميدان الكبرى وسلطاتها .
- ٥٦- محكمة الميدان الصغرى وسلطاتها .
- ٥٧- الاختصاص القيمي .

الفرع الثاني

النيابة العسكرية الجنائية وسلطاتها

- ٥٨- إنشاء النيابة العسكرية .
- ٥٩- سلطات النيابة العسكرية .

الفرع الثالث

شرطة المحاكم والنيابة العسكرية

- ٦٠- أعمال شرطة المحاكم والنيابات العسكرية .
- ٦١- تفتيش السجون والحراسات .
- ٦٢- تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاءات .

الفصل الثاني

الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها

الفرع الأول

فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضائها

ومجالس التحقيق وإجراءات التحري

- ٦٣- فتح الدعوى العسكرية الجنائية .
- ٦٤- التقادم المسقط للدعوى الجنائية .
- ٦٥- إنقضاء الدعوى الجنائية العسكرية .

الفرع الثاني

التحري والتحقيق

- ٦٦- تولى التحري أو التحقيق .
- ٦٧- التنحي عن تولى التحري أو التحقيق .
- ٦٨- محضر التحري أو مجلس التحقيق ومشمولاته .
- ٦٩- حظر التأثير على التحري أو التحقيق .
- ٧٠- مجلس التحقيق وسلطة تشكيله .
- ٧١- سلطات مجلس التحقيق والتحري العسكري .
- ٧٢- عدم قبول إجراءات التحقيق كهيئة .
- ٧٣- عدم الصلاحية للعمل بالمحكمة .
- ٧٤- سلطة الأمر بالتحري .

- ٧٥- إجراءات التحري .
٧٦- تلقى الإقرارات أثناء التحقيق أو التحرى .

الفصل الثالث

وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

- ٧٧- وقف الدعوى العسكرية .
٧٨- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الرابع

الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش

- ٧٩- التكليف بالحضور .
٨٠- التفتيش .
٨١- القبض على المرأة وتفتيشها .
٨٢- ضوابط التفتيش .
٨٣- الدخول لأجل التفتيش .
٨٤- أمر القبض .
٨٥- الإخطار بالقبض أو التفتيش .
٨٦- تنفيذ أمر القبض علي الأفراد .
٨٧- الحجز علي أموال المتهم .
٨٨- التصرف في المحجوزات .

الفصل الخامس

التحفظ العسكري

- ٨٩- أسباب التحفظ ودرجاته وأنواعه .
٩٠- إنتهاء التحفظ .
٩١- تجديد التحفظ .
٩٢- إنهاء التحفظ أو تخفيفه .

الفصل السادس

الادعاءات

- ٩٣- صياغة الإدعاءات .
- ٩٤- مشتملات ورقة الإدعاء .

الفصل السابع

المحاكمة

- ٩٥- ترتيب اجراءات المحاكمة .
- ٩٦- سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .
- ٩٧- الاستعانة بمترجم .
- ٩٨- رد المتهم .
- ٩٩- ضبط الجلسة وإدارتها .
- ١٠٠- شطب الدعوى أثناء المحاكمة .
- ١٠١- تعديل ورقة الادعاءات .
- ١٠٢- الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .
- ١٠٣- تأجيل المحاكمة .
- ١٠٤- خلافة رئيس أو أعضاء المحكمة .
- ١٠٥- إحالة الدعوى إلى محكمة أعلى .
- ١٠٦- فقد محضر المحاكمة .
- ١٠٧- إثبات أو نفي التهمة .
- ١٠٨- إجراءات اخذ البيانات .
- ١٠٩- صدور الحكم وموعده .
- ١١٠- مشتملات الحكم .
- ١١١- ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .
- ١١٢- إبلاغ المتهم بحقه في الإستئناف .
- ١١٣- عدم جواز الرجوع في الحكم .
- ١١٤- إعطاء صورة من الحكم .

- ١١٥- إرفاق نسخة الحكم الأصلية بالمحضر .
- ١١٦- وقف تنفيذ الأحكام .
- ١١٧- الجزاءات البسيطة .
- ١١٨- إعادة المحاكمة .
- ١١٩- المحاكمة الغيابية .

الفصل الثامن

العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية

- ١٢٠- أنواع العقوبات وترتيبها .
- ١٢١- ضوابط التقريد العقابي .
- ١٢٢- العقوبات التبعية .

الفصل التاسع

الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ

- ١٢٣- تأييد الأحكام .
- ١٢٤- الاستئناف .
- ١٢٥- سلطات محاكم الاستئناف .
- ١٢٦- الحق في الاستئناف .
- ١٢٧- مدة الاستئناف .
- ١٢٨- أثر الاستئناف .
- ١٢٩- أسباب إستئناف الحكم .
- ١٣٠- سلطة الفحص .
- ١٣١- تنفيذ الأحكام .
- ١٣٢- تنفيذ الاعدام .
- ١٣٣- حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .
- ١٣٤- كيفية تنفيذ العقوبات .
- ١٣٥- الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض .
- ١٣٦- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
- ١٣٧- جبر الضرر .

١٣٨- عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

الفصل العاشر

التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة

١٣٩- التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة .

١٤٠- الاسترحام .

الباب الثالث

الجرائم والمخالفات

الفصل الأول

الجرائم أمام العدو

١٤١- الفرار .

١٤٢- عدم إطاعة الأوامر أو التعليمات .

١٤٣- التخلي عن المواقع العسكرية .

١٤٤- التخذييل .

١٤٥- إجبار المرؤوسين علي التسليم .

١٤٦- الاستسلام أو الهدنة غير المشروعة

١٤٧- مساعدة العدو .

١٤٨- الإلتصام للعدو .

١٤٩- الغلول .

١٥٠- الإهمال .

الفصل الثاني

الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات

١٥١- الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية .

١٥٢- الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة .

١٥٣- الهجمات ضد المدنيين .

١٥٤- التعرض للجهات الإنسانية و الدولية .

- ١٥٥- الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو .
- ١٥٦- التعرض للأعيان المحمية .
- ١٥٧- التهديد وتشريد السكان .
- ١٥٨- إجبار رعايا العدو علي القتال .
- ١٥٩- استخدام الأسلحة المحرمة قانوناً .
- ١٦٠- الإضرار بالبيئة .
- ١٦١- الجرائم ضد الأسرى .

الفصل الثالث

الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى

- ١٦٢- التمرد علي النظام الدستوري .
- ١٦٣- التعامل مع دولة أخرى .
- ١٦٤- إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية .
- ١٦٥- التمرد علي النظام العسكري .
- ١٦٦- التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية .
- ١٦٧- الهروب من الخدمة .
- ١٦٨- إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية .
- ١٦٩- الغياب بدون إذن .
- ١٧٠- استخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى .
- ١٧١- سوء معاملة الرؤساء .
- ١٧٢- سوء معاملة المرؤوسين .
- ١٧٣- إساءة استخدام السلطة .
- ١٧٤- عدم إطاعة الأوامر .
- ١٧٥- الوقاحة وعدم الانقياد .
- ١٧٦- الغش في التسجيل أو التجنيد .
- ١٧٧- إدعاء المرض .

- ١٧٨- التأثير علي العدالة .
- ١٧٩- الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور .
- ١٨٠- الجرائم المتعلقة بالمساجين والمتحفظ عليهم .
- ١٨١- الجريمة المتعلقة بالديديان .
- ١٨٢- المخالفات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة .
- ١٨٣- الجرائم المتعلقة بالمعدات أو المهومات أو الملابس العسكرية .
- ١٨٤- التهم والبيانات الكاذبة .
- ١٨٥- الجرائم الأخرى .
- ١٨٦- القوانين الإجرائية الأخرى .
- ١٨٧- المنشورات القانونية والقضائية .
- ١٨٨- البطاقة العسكرية .
- ١٨٩- الإمتيازات .

الفصل الرابع

التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية

- ١٩٠- إدارة وتطوير التصنيع الحربي .
- ١٩١- إدارة المؤسسات الاقتصادية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- ١٩٢- الأوامر المستديمة أو التعليمات .
- ١٩٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ (١)

(٢٠٠٧/١٢/١٧)

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ " .
- ٢- إلغاء وإستثناء .
يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦ وقواعد الإجراءات لسنة ١٩٨٥ على أن تظل الأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبهما واللوائح الصادرة بموجب قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦، سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون. (٢)
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر: (٣)
"الإحتياط "
يقصد به القوة المكونة طبقاً لقانون خدمة الإحتياط والتعبئة لسنة ١٩٨٢ أو أي قانون آخر يحل محله أو بقرار من رئيس الجمهورية،
"أدوات أو مهمات"
تشمل أي أدوات أو مهمات تكون مملوكة للقوات عسكرية "
كما تشمل أي أدوات أو مهمات تكون في حيازة أي شخص لنقلها وتسليمها إلى أي وحدة في القوات المسلحة وتشمل أدوات ومهمات الأفراد،

(١) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- "الأفراد " يشملون الضباط وضباط الصف والجنود وأي شخص متعاقد للعمل مع القوات المسلحة،
- "الألقاب العسكرية" يقصد بها الألقاب العسكرية التي يتم منحها للضباط حسب التأهيل الأكاديمي وفقاً للوائح والنظم ،
- "أمر قانوني " يقصد به أي أمر يصدر من الضابط الأعلى للمرؤوسين بما لا يخالف أحكام هذا القانون وأي قانون آخر ساري المفعول،
- " التجريد " يقصد به الحرمان من أي رتبة عسكرية،
- " التجنيد " يقصد به الإنخراط في صفوف القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود،
- "التحفظ العسكري" يقصد به الحبس بموجب أحكام هذا القانون لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة،
- " تشكيل " يقصد به ما زاد عن الوحدة في مستوى الكتيبة ويشمل اللواء والفرقة والجيش حسب تعريفها العسكري المعروف عالمياً،
- " التعيين " يقصد به الإختيار للعمل في صفوف القوات المسلحة بالنسبة للضباط،
- "التكدير البسيط" يقصد به التكدير غير المعلن وتحدد اللوائح والنظم أحكامه،
- "التكدير الشديد" يقصد به التكدير العلني الذي يتم نشره في الأوامر العسكرية أو يعلن في طابور عسكري عام وتحدد اللوائح والنظم أحكامه،
- "الجريمة والمخالفة" يقصد بها أي فعل أو امتناع يعاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون،

يقصد به أي فرد من غير الضباط وضباط الصف،	"جندي "
يقصد به أي شخص مكلف بمهام الحراسة لأي منشآت أو أفراد أو مهمات عسكرية أو خلافه في زمن السلم أو الحرب،	"حارس "
يقصد به الفرد المكلف بحراسة أي موقع عسكري أو مدني أثناء خفرته،	"الديديان "
يشمل الأجر الكلي وأي استحقاقات مالية أخرى،	"أجر "
تشمل كل الأفراد ما عدا الضباط،	"رتب أخرى "
يقصد بها رئاسة الأركان المشتركة المنشأة وفق أحكام المادة ١١ (١)،	"رئاسة الأركان المشتركة "
يقصد به أي عقوبة سالبة للحرية يقضيها المحكوم عليه في السجن العسكري أو المدني بناءً على حكم صادر من محكمة عسكرية أو أي محكمة مختصة،	"السجن "
يقصد بها القيادة الأعلى التي يتم الإجراء المقصود تحت إمرتها ويدخل في اختصاصها،	"السلطة المختصة "
يقصد بها السلطة العسكرية أو السياسية التي لها الحق بموجب هذا القانون في تأييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد،	"السلطة المؤيدة "
يقصد به أي شخص حائز على براءة بمقتضى أحكام هذا القانون،	"ضابط "
يشمل الأفراد في أي رتبة أعلى بالنسبة لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون،	"ضابط أعلى "

"ضابط حقوقي" يقصد به الضابط المستوفي للشروط المبينة في المادة ٤٣ والذي اجتاز إمتحان تنظيم مهنة القانون،

"ضابط صف" تشمل جميع الرتب من وكيل عريف إلى مساعد، "الطوارئ أو الإستنفار" يقصد بها الفترة المحددة لقيام حالة الطوارئ في الإعلان الصادر من رئاسة الجمهورية أو أي شخص مفوض بذلك قانوناً أو عند إعلان الحرب،

"عدو" يشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن ،

"العزل" يقصد به التخفيض لأي رتبة ادني من الرتبة التي يحملها الفرد ،

"عدم الصلاحية" يقصد به المظهر أو السلوك العام أو البناء الجسدي الذي لا يتناسب مع العمل العسكري أو عدم الايفاء بمتطلبات الرتبة أو عدم القدرة على اجتياز حواجز الكفاءة والدورات الحتمية وغير الحتمية المقررة لها أو عدم الحصول على المؤهل العلمي والفنى للرتبة أو عدم استيفاء شروط الترقى أو التنقلات ،

"عقوبة اقل" يقصد بها أي عقوبة تلي العقوبة المعنية حسب ترتيب العقوبات الوارد في المادة ١٢٠(١)،

يقصد به الضابط أو ضابط الصف الذي يكون من واجبه أن يقوم بأعمال القائد في أي جزء منفصل من القوات المسلحة أو في أي قوة أخرى مكونة بموجب أي قانون أو لائحة منطبقة على ذلك الجزء ،	" قائد "
يقصد به رئيس الجمهورية،	" القائد الأعلى "
تشمل القوات البرية والقوات الجوية والدفاع الجوي والقوات البحرية وأي قوات أخرى تنشأ بقانون،	" القوات الرئيسية "
يقصد بها القوات المسلحة المكونة بموجب أحكام المادة ٥،	" القوات المسلحة "
يقصد بها قوات الشرطة وأي قوات نظامية أخرى منشأة بقانون،	" القوات النظامية الآخري "
يقصد بها أي قوة مفرزة من القوات المسلحة عليها أن تقوم بأي مهمة من المهام العسكرية المنوطة بالقوات المسلحة على استقلال لفترة زمنية محددة،	" قوة "
يقصد به مجلس وزارة الدفاع وفق أحكام المادة ١٣،	" مجلس وزارة الدفاع "
يقصد بها أي محكمة ذات اختصاص تمارس سلطاتها داخل السودان سواء كانت دستورية أو جنائية أو مدنية أو شرعية أو إدارية أو أي محكمة مختصة خلافاً للمحاكم العسكرية المنشأة بموجب هذا القانون ،	" المحكمة غير العسكرية "

يقصد به الضابط الحقوقي الذي يرأس النيابة العسكرية ،	"المدعى العام العسكري"
يقصد به أي ضابط حقوقي يكلف بأعمال النيابة العسكرية ،	"المدعى العسكري"
تشمل اللوائح والأوامر المستديمة والتعليمات والمنشورات ،	"النظم"
يقصد بها الهيئة المنشأة وفق أحكام المادة ٣٦ ،	"هيئة التفتيش العسكري"
يقصد بها أي قوة عسكرية لها قسم للقيادة والإدارة والمرؤوسين مؤسسة علي رتب مصدق بها ولا تزيد على كتيبة ،	"وحدة"
يقصد به وزير الدفاع .	"الوزير"

- الخاضعون لأحكام -٤- (١) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :
- هذا القانون .
- (أ) ضباط القوات المسلحة،
- (ب) ضباط صف وجنود القوات المسلحة،
- (ج) طلاب الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس العسكرية،
- (د) أي شخص يعين أو يجند بموجب هذا القانون،
- (هـ) أسرى الحرب وفقاً للإتفاقيات الدولية،
- (و) أي فرد تحت الحبس بسبب التحقيق أو التحري وكذلك المسجون العسكري في ثكنة عسكرية،
- (ز) أفراد القوات الحليفة أو الملحقون بها إذا كانوا يقيمون في أراضي السودان الا اذا كانت هناك معاهدة أو إتفاقية خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك،

(ح) أي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب

الثالث من هذا القانون في الحالات الآتية إذا : -

(أولاً) كان المتهم يحمل الجنسية السودانية،

(ثانياً) وجد المتهم في السودان بعد ارتكاب

الجريمة،

(ثالثاً) كان المجني عليه سوداني الجنسية،

(رابعاً) ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً في

السودان أو على مياهه الإقليمية أو

مجاله الجوي أو على الطائرات أو السفن

التي ترفع علم السودان،

(ط)^(٣) الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أي فعل من

الأفعال الآتية : -

(أولاً) يكونون تنظيمًا مسلحاً تحت أي مسمى

ليثيروا الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع

الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو

العتاد أو غيره أو يشرعون في ذلك أو

يحرضون عليه،

(ثانياً) يهاجمون أو يعتدون بالسلاح أو بأى

وسيلة حرب أخرى على وحدات عسكرية

أو معسكرات القوات المسلحة أو النظامية

الأخرى أو يشرعون أو يحرضون على

ذلك،

(ثالثاً) يحملون السلاح أو أى وسيلة حرب أخرى

أو يرتكبون أي فعل من شأنه زعزعة

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

الأمن والإستقرار بالبلاد أو تعريض
استقلالها أو وحدتها للخطر أو يشرعون
أو يحرضون على ذلك،

(رابعاً) يعملون بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي
دولة في حرب مع السودان أو يقومون
بجمع الجنود وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية
معرضين بذلك البلاد لخطر الحرب أو
يخربون أو يتلفون أو يعطلون أي أسلحة
أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو
وسائل نقل أو إتصال أو مرافق عامة
بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى،

(خامساً) يكونون مكلفين بحراسة أحد أسرى الحرب
كموظفين عامين ويسمحون بقصد أو
يتقاضون بإهمال عن هوية أو يساعدون
عن علم أحد أسرى الحرب على الهرب
أو يأوون أو يقاومون القبض عليه أو
يفضون بمعلومات متعلقة بالشؤون
العسكرية للدولة في أي وقت إلى أي
شخص وهم يعلمون أن الإفشاء بها
يضر بمصلحة البلاد في ذلك الوقت،

(سادساً) يدخلون دون إذن أو عذر مشروع منطقة
عسكرية أو يعملون صورة وتخطيط أو
نموذج لأي منطقة أو عمل عسكري أو
موقع يمكن أن يكون لتصويره بأى وجه
مفيداً للعدو أو لأي شخص خارج على
الدولة أو يحوزون أي أجهزة للتصوير
على مقربة من أي منطقة أو عمل
عسكري دون إذن أو عذر مشروع ،

- (سابعاً) يحرضون أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن الواجب أو الهروب من الخدمة العسكرية أو يتسببون في إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات المسلحة أو النظامية .
- (٢) عند إعلان حالة الطوارئ تخضع القوات النظامية المشاركة في العمليات العسكرية لأحكام هذا القانون .
- (٣) يجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يدمج كل القوات النظامية أو أي منها مع القوات المسلحة وفقاً للقانون والدستور وعندئذ تخضع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

القوات المسلحة التكوينية والهيكل

والأهداف والواجبات والمبادئ

- (١) تكوين القوات المسلحة ٥ - (١) القوات المسلحة قوات نظامية قومية التكوين، احترافية وغير حزبية، تتشكل من السودانيين الذين تنطبق عليهم شروط الإلتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق .
- (٢) تتكون القوات المسلحة من قوات عاملة وقوات إحتياطية حسبما يقرره رئيس الجمهورية بناءً علي توصية الوزير .
- (٣) تتكون القوات العاملة من :
- (أ) القوات البرية،
- (ب) القوى الجوية،
- (ج) القوات البحرية،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (د) القوات التي يتم دمجها في القوات المسلحة بموجب أي قانون،
- (هـ) أى قوات أخرى حسبما تحدده القوانين و اللوائح .
- (٤) تحدد اللوائح والنظم والتعليمات حجم هذه القوات وانتشارها وانفتاحها وقياداتها.

- أهداف وواجبات القوات المسلحة . -٦
- القوات المسلحة السودانية قوات عسكرية قومية التكوين والهدف ولاؤها لله والوطن ، وتكون لها المهام والاختصاصات الآتية :
- (أ) حماية سيادة البلاد والدفاع عن النظام الدستوري والذود عنه،
- (ب) تأمين سلامة البلاد والدفاع عنها في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية،
- (ج) تأمين احترام سيادة حكم القانون والحكم المدني الديمقراطي وحقوق الانسان،
- (د) التصدى لحالات الطوارئ المحددة قانوناً،
- (هـ) الدعوة للتدين والأخلاق والقيم الفاضلة وتقوية روح الوحدة والولاء والمواطنة بين أفرادها،
- (و) العمل علي تطوير امكانياتها العسكرية والبشرية والمادية والعلمية،
- (ز) المشاركة في توطيد وحماية السلام والأمن الدوليين تنفيذاً للالتزامات الاخلاقية والمواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية .

- المبادئ العامة . -٧
- (١) يجب على أفراد القوات المسلحة في جميع الرتب أثناء ممارسة اختصاصات وظائفهم التقيد التام بالآتى :
- (أ) قيم الدين الحنيف و احترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات،
- (ب) وثيقة حقوق الإنسان المقررة في الدستور،

- (ج) مبادئ القانون الدولي الإنساني المضمنة في
الإتفاقيات المصادق عليها،
- (د) إحترام الدستور،
- (هـ) الالتزام بأخلاقيات القتال وأعراف الحرب المقر بها
في الأديان السماوية والمواثيق الدولية .
- (٢) يستهدي الأفراد أثناء تنفيذ واجباتهم أو مهامهم على وجه
العموم بالآتي :
- (أ) تنمية روح العدل والمساواة بين المرؤوسين،
- (ب) إشاعة الفضيلة والقيم السامية،
- (ج) الإنفعال الإيجابي بقضايا المجتمع والسعي لتنميته
في حدود القانون،
- (د) خلق روح التعاون والانسجام وترسيخ وحدة الهدف
مع القوات النظامية الأخرى،
- (هـ) غرس روح الوطنية والوحدة الوطنية بين الأفراد،
- (و) مراعاة الأعراف المحلية الراسخة وتكريس احترامها
في حدود القانون .

الفصل الثالث

القيادة والسيطرة

- القائد الأعلى . -٨ تكون القوات المسلحة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية ويختص
دون غيره بالآتي :
- (أ) تحديد الهدف السياسي العسكري،
- (ب) إصدار توجيهات السياسة العسكرية للوزير،^(٥)
- (ج) إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون،
- (د) إعلان حالة الطوارئ أو الاستنفار وفقاً للدستور والقانون .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

دون المساس بالقيادة العليا لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في

المادة ٨ تكون للوزير الاختصاصات الآتية: (٦)

- (أ) إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الاستراتيجية ومشروعات إعداد الدولة للدفاع،
- (ب) اعداد واعتماد مقترحات الميزانية ومتابعة اجازتها والإشراف على إدارة أموال القوات المسلحة وفقاً لقانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ والقوانين ذات الصلة،
- (ج) التصرف في الميزانية بالكيفية التي تحقق الأغراض والأهداف العامة المتعلقة بالقوات المسلحة بما يضمن ترشيدها وحسن إدارتها واستغلالها الأمثل،
- (د) مسئولية الأداء العام للقوات المسلحة أمام السلطة التنفيذية والتشريعية،
- (هـ) التخطيط والإشراف على إمداد القوات المسلحة بكافة احتياجاتها وإبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بذلك،
- (و) تمثيل القوات المسلحة في جميع الأجهزة والهيئات والشركات المتصلة بعمل القوات المسلحة،
- (ز) إنشاء وتولي المسئولية عن مؤسسات التنمية الإقتصادية والبشرية التي تعين القوات المسلحة في تنفيذ مهامها،
- (ح) مسئولية العلاقات الدولية ذات الصلة،
- (ط) تنفيذ سياسة الدفاع الوطنية والسياسات الأخرى ذات الصلة بالدفاع،
- (ى) الإشراف على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها وتحديثها لتحقيق الأهداف،
- (ك) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ل) إجازة وإصدار اللوائح والنظم،
(م) أى مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى المختصة .

١٠ - تعيين القائد العام
وسلطاته ومهامه .

(١) - ١١ - إنشاء رئاسة الأركان
المشتركة واختصاصاتها.

والنظم تشكيلها وطريقة عملها وتكون مسؤولة أمام الوزير عن
حسن أداء مهامها .^(٧)

(٢) دون المساس بسلطات الوزير تختص رئاسة الأركان
المشتركة للقوات المسلحة بالآتي :^(٨)

(أ) إدارة القوات وتجنيدھا وتنظيمها وإعدادها وتأهيلها
ومتابعة تنفيذها لواجباتها وإعداد الخطط والبرامج
التفصيلية المتعلقة بها،

(ب) تنفيذ خطط الاستخدام والتوزيع الاستراتيجي
للقوات وتولي التوجيه الاستراتيجي لتحقيق هذه
الأهداف،

(ج) إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتمكين القوات
المسلحة من أداء مهامها وواجباتها وتنظيمها
وتحديثها لتحقيق ذات الأهداف،

(د) إدارة المهام الاستراتيجية للقوات المسلحة في إطار
الهدف الاستراتيجي العسكري،

(هـ) تقييم السياسة العسكرية المقررة علي ضوء التطبيق
العملي لتلك السياسة وتقديم أي مقترحات لعرضها
علي الوزير لإقرارها،

(و) المسؤولية عن جاهزية القوات المسلحة،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٨) القانون نفسه .

(ز) أى مهام أخرى تكلفها بها جهة أعلى مختصة .
(٣) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لتنفيذ هذه المسئوليات.

- سلطات ومهام رئيس ١٢ - يختص رئيس الأركان المشتركة بالآتي:^(٩)
- (أ) التنسيق بين القوات الرئيسية في المسائل الإدارية والتنظيمية والتأهيلية والإعدادية والعملياتية،
- (ب) تولى المسئولية عن وضع القرار الاستراتيجي العسكري لاستخدام القوات المسلحة موضع التنفيذ،
- (ج) إصدار توجيهات العمليات وما يترتب عليها إلى القوات الرئيسية والإدارات والقيادات،
- (د) المتابعة المباشرة لأداء القوات وتنفيذها لواجباتها في إطار الأهداف المحددة لها،
- (هـ) متابعة وتنسيق كافة المسائل المتعلقة بجاهزية القوات ورفع الخطط المشتركة للقوات الرئيسية التي تقرها رئاسة الأركان المشتركة للوزير،^(١٠)
- (و) صياغة ورفع توصيات رئاسة الأركان المشتركة بشأن السياسات العسكرية المطبقة،
- (ز) إعداد المقترحات الخاصة ببناء القوات المسلحة وإعدادها في حالتي السلم والحرب،
- (ح) تقدير الموقف الاستراتيجي العسكري وتنفيذ المهام الاستراتيجية،
- (ط) إعداد خطط الاستخدام الاستراتيجي والتوزيع الاستراتيجي للقوات وتولى التوجيه الاستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف،
- (ي) أى مهام أخرى يكلف بها من جهة أعلى مختصة .

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(١٠) القانون نفسه .

إنشاء مجلس وزارة الدفاع واختصاصاته. ١٣ - (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس وزارة الدفاع " و يشكل على الوجه الآتي :

- (أ) وزير الدفاع رئيساً
(ب) رئيس الأركان المشتركة نائباً للرئيس^(١)
(ج) أعضاء رئاسة الأركان المشتركة أعضاء
(د) أعضاء آخرون حسبما تحدده اللوائح والنظم
- (٢) يجوز لمجلس وزارة الدفاع دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته حسب مقتضى الحال .
- (٣) يختص مجلس وزارة الدفاع بالتنسيق بين وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة ورئاسة الأركان المشتركة .
- (٤) دون المساس بعموم نص البند (٣) يختص مجلس وزارة الدفاع بالعمل على إعداد البرامج والخطط الخاصة بالآتي :
- (أ) تنمية وإدارة القوى البشرية داخل وخارج الخدمة بالقوات المسلحة ،
(ب) الإحتياجات والإمداد والتموين والإنشاءات والمنشآت ،
(ج) موجهات الإنتاج والتصنيع والإكتفاء الذاتي العسكري ،
(د) التخطيط المالي ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (هـ) موجهاً العلاقات الدولية ذات الصلة،
 (و) التخطيط الاستراتيجي القومي للدفاع عن الدولة،
 (ز) أي مهام أخرى تكلفه بها جهة أعلى مختصة .
 (٥) تحدد اللوائح والنظم المهام التفصيلية لمجلس وزارة الدفاع
 واجتماعاته .

الفصل الرابع

الاختيار والتأهيل والتعيين والتجنيد

- الشروط العامة للجندي .
 ١٤ - (١) يشترط في كل من يلتحق للعمل بخدمة القوات المسلحة أن: ^(١٢)
- (أ) يكون متمتعاً بالجنسية السودانية بالميلاد،
 (ب) يكون حسن الأخلاق وذو صحيفة سوابق خالية من أي إدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،
 (ج) يكون ذو لياقة صحية وجسمانية تمكنه من تحمل أعباء الجندي،
 (د) لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً عند التجنيد أو التعيين،
 (هـ) يجيد القراءة والكتابة،
 (و) تتوفر فيه أي شروط أكاديمية أو مهنية أو حرفية حسبما تحدده اللوائح والنظم .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يشترط فيمن يتم إختياره للتعين كضابط أن يكون :
- (أ) حاصلاً على الشهادة الأكاديمية أو الفنية بالمستوى الذي تحدده اللوائح،

^(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) قد إجتاز إختبارات القدرات،
(ج) قد إستوفى أي شروط أخرى تحددها اللوائح .

إختبار الضباط ١٥ - (١) يكون إختيار الأشخاص للعمل كضباط بطريق المنافسة وتأهيلهم .
الحرية اعتماداً على الجدارة وتحمل أعباء القيادة وتحدد اللوائح إجراءات الاختيار .

(٢) على الرغم من أحكام المادة ١٤ والبند (١) من هذه المادة يجوز إختيار الضباط من : (١٣)

(أ) خريجي الجامعات والمعاهد العليا والكليات الفنية وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب ،

(ب) ضباط الصف العاملين بالقوات المسلحة وتحدد اللوائح شروط الاختيار وكيفية التأهيل والتنسيب،

(ج) أي مهن أخرى حسبما تحدده اللوائح والنظم .

(٣) يتم تأهيل الأشخاص الذين يتم إختيارهم بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية حسبما تحدده اللوائح والنظم .

منح البراءة وأداء ١٦ - (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح أي شخص أكمل فترة التأهيل المنصوص عليها في القانون بنجاح براءة ضابط بالقوات المسلحة .

(٢) يؤدي الضباط الذين منحوا البراءة من رئيس الجمهورية بموجب البند (١) قسم الولاء المنصوص عليه في المادة ١٩ أمام القائد الأعلى أو من يفوضه .

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الرتب الأخرى . ١٧ - (١) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يجند في الرتب الأخرى بالقوات المسلحة لملء الوظائف الشاغرة المصدق بها .

(٢) تحدد اللوائح والنظم كيفية التجنيد وشروط الإختيار وفترة التدريب ومدة الخدمة وتعهداتها .^(١٤)

الأثر القانوني للتعيين ١٨ - (١) يعتبر معيناً أو مجنداً قانوناً كل شخص وقع على الأورنيك والتجنيد . المعد للتجنيد ولا يكون له حق المطالبة بالفصل من الخدمة بحجة أن تعيينه أو تجنيده لم يكن قانونياً .

(٢) يخضع أي شخص معين أو مجند وفقاً للبند (١) لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه اعتباراً من تاريخ تجنيده أو تعيينه .

قسم الولاء . ١٩ - يؤدي كل شخص يتم منحه براءة ضابط أو تعيينه أو تجنيده بالقوات المسلحة قسم الولاء الآتي :

(أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة وإن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة علي عاتقي بموجب الدستور وقانون القوات المسلحة أو أي قانون آخر أو أي لوائح سارية المفعول وإن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إلى من ضابطي الأعلى برأ أو بجرأ أو جواً وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتي لو أدي ذلك للتضحية بحياتي) .

^(١٤) القانون نفسه .

الفصل الخامس

الرتب النظامية والترقيات والندب والإعارة والتنقلات

الرتب النظامية . ٢٠ - (١) تكون الرتب النظامية لضباط القوات المسلحة على الوجه

الآتي : (١٥)

(أ) مشير ،

(ب) فريق أول ،

(ج) فريق ،

(د) لواء ،

(هـ) عميد ،

(و) عقيد ،

(ز) مقدم ،

(ح) رائد ،

(ط) نقيب ،

(ي) ملازم أول ،

(ك) ملازم .

(٢) لا تمنح رتبة المشير إلا لرئيس الجمهورية إذا كان عسكرياً
أو للقائد العام .

(٣) تكون الرتب النظامية لضباط الصف والجنود بالقوات
المسلحة على الوجه الآتي :

(أ) مساعد ،

(ب) رقيب أول ،

(ج) رقيب ،

(د) عريف ،

(هـ) وكيل عريف ،

(١٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (و) جندي،
 (ز) أى رتب اخرى مستحدثة .
 (٤) تحدد اللوائح والنظم الالقباب العسكرية وكيفية حملها .
- شروط الخدمة والترقيات. ٢١- (١) تصدر ترقيةا الضباط بقرار من رئيس الجمهورية .
 (٢) تتم إجازة ترقيةا الرتب الأخرى بوساطة الجهة التي تحدها اللوائح .
 (٣) تحدد اللوائح شروط الخدمة وإجراءات الترقى من رتبة إلى أخرى .
- الندب والإعارة ٢٢- (١) يتم ندب الأفراد في الداخل أو إعارتهم للخارج من الذين يمثلون القوات المسلحة من ذوى الخبرة والكفاءة ويكون الإختيار وفقاً للوائح والنظم .
 (٢) تتم تنقلات الأفراد بين تشكيلات ووحدات القوات المسلحة طبقاً للوائح والنظم .

الفصل السادس

مدة الخدمة العسكرية وانتهائها

- مدة الخدمة العسكرية. ٢٣- (١) تنتهي مدة خدمة أى شخص معين أو مجند وفقاً لأحكام هذا القانون .
 (٢) يمنح الفرد المجند عند نهاية خدمته شهادة تفيد بخدمته السابقة بالقوات المسلحة وفقاً لما تحده اللوائح والنظم .
 (٣) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه خلال زمن الطوارئ أو لضرورة يقدرها أن يأمر بمد فترة الخدمة لأي فرد. (١٦)

(١٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) علي الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بناءً على توصية من السلطة المختصة أن يأمر بإبقاء أي فرد في القوات المسلحة في الخدمة إذا كان ذلك في صالح الخدمة على أن يكون هذا الإبقاء وفقاً لشروط الخدمة حسبما تحدده اللوائح والنظم .

أسباب إنتهاء الخدمة ٢٤-
العسكرية للضابط. (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة ١١ تنتهي الخدمة العسكرية للضابط بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية ترفع لرئيس الجمهورية من رئيس الأركان المشتركة بوساطة الوزير لأي من الأسباب الآتية :

- (أ) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى،
- (ب) الوفاة حقيقة أو حكماً،
- (ج) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من لجنة طبية مختصة،
- (د) بلوغ سن التقاعد بالمعاش حسبما يحدده القانون واللوائح والنظم،
- (هـ) صدور حكم نهائي من محكمة عسكرية بالطرد من القوة،
- (و) صدور حكم نهائي بالإدانة في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة،
- (ز) إذا طلب إعفاهه من الخدمة وتمت الموافقة على طلبه،
- (ح) قضاء المدة الأقصى المقررة في الرتبة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،
- (ط) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه وتوصية رئيس الأركان المشتركة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،

(١٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ى) عدم الصلاحية وفقاً للوائح والنظم،
- (ك) عدم صلاحيته للإستمرار في الخدمة العسكرية حسب تقرير قائده الأعلى إذا كان يعمل تحت الإختبار وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،
- (ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي والمالي،
- (م) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،
- (ن) صدور حكم نهائي ضده بعقوبة السجن في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية .

أسباب إنتهاء خدمة ٢٥ - تنتهي خدمة ضباط الصف والجنود بقرار من الضابط الأعلى وفقاً للرتب الأخرى .
 لما تحدده اللوائح والنظم بأحد الأسباب الآتية :

- (أ) إنتهاء عقد الخدمة،
- (ب) عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية،
- (ج) الفصل من الخدمة لسوء السلوك،
- (د) الطرد بناءً علي حكم محكمة عسكرية أو إيجازية،
- (هـ) بلوغ سن التقاعد وفقاً للقانون واللوائح والنظم،
- (و) الوفاة حقيقةً أو حكماً،
- (ز) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه من قائده حسبما تحدده اللوائح والنظم،
- (ح) عدم الصلاحية وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،
- (ط) الهروب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم،
- (ى) الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (ك) صدور حكم نهائي ضده بعقوبة السجن لمدة تجاوز ستة أشهر في جريمة من محكمة عسكرية أو غير عسكرية،
- (ل) عدم وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي .

الفصل السابع

فوائد ما بعد الخدمة للضباط وضباط الصف والجنود

(١) -٢٦ فوائد ما بعد الخدمة
الضباط وضباط
الصف والجنود .
ينظم قانون معاشات ضباط القوات المسلحة وقانون
معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة الكيفية التي
يتم بناءً عليها الحصول علي استحقاقات فوائد ما بعد
الخدمة.

(٢)
يحرم من المعاش أو المكافأة أي فرد يصدر ضده حكم
قضائي نهائي بالإدانة في جريمة الخيانة العظمى أو
التمرد .

(٣)
يحرم من إستحقاق فوائد ما بعد الخدمة أي فرد يهرب من
الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم .

(١) -٢٧ الإبعاد^(١٨)
يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس الأركان
المشتركة ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا
القانون أن يبعد أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون .

(٢)
يجوز لرئيس الأركان المشتركة بعد الإطلاع علي تقرير من
أي سلطة مختصة إذا رأى أن محاكمة أحد الضباط غير
عملية وأن بقاء ذلك الضابط في القوة قد أصبح غير مرغوب
فيه، أن يقدم توصية بهذا الخصوص إلى رئيس الجمهورية
لابعادته بعد أن يكون قد حصل من ذلك الضابط علي
توضيح لموقفه .

(٣)
يجوز لرئيس الأركان المشتركة بموافقة رئيس الجمهورية إذا
رأى أن بقاء أي ضابط في القوة غير مرغوب فيه ، ومتي
كان الأمر لا يستحق الإبعاد إما أن يطلب من ذلك الضابط
أن يقدم طلب الإستقالة للتقاعد مع منحه ما يستحق من

(١٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

معاش أو مكافأة بمقتضى قانون معاشات ضباط القوات المسلحة وعند رفضه ذلك يجوز إحالة هذا الضابط للمعاش أو إبعاده من القوة مع منحه ما يستحقه من معاش أو مكافأة بشرط أن تتاح له الفرصة الكاملة لتوضيح موقفه .

(٤) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون أن يبعد أي ضابط صف أو جندي من القوة مراعاة لمقتضيات الأمن القومي للبلاد ودواعي النظام والإنضباط العسكري .

(١) - ٢٨ - ما يترتب على إنهاء الخدمة . عند إنهاء الخدمة بالطرده لا يترتب علي ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة إلا إذا صدر بذلك

قرار من رئيس الجمهورية بناءً علي توصية من الوزير ، أو بقرار من رئيس الجمهورية في حالة رئيس وأعضاء رئاسة الأركان المشتركة في حالة ارتكاب جريمة الهروب أو الخيانة العظمى .

(٢) عند إنهاء الخدمة بالرفقة أو التقاعد أو بناءً على طلب الفرد لا يترتب علي ذلك بالضرورة الحرمان من المعاش أو المكافأة المستحقة .

(١) - ٢٩ - تاريخ ابتداء الطرد أو الإبعاد أو الرفقة . يبدأ تاريخ طرد الضابط أو إحالته أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الصادر من رئيس الجمهورية على أن ينشر القرار في الأوامر العمومية .

(٢) يبدأ تاريخ طرد ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش من التاريخ الذي يحدد في القرار الخاص بذلك على أن ينشر في الأوامر العمومية .

- ٣٠ - عدم رجعية إنتهاء الخدمة . لا يكون لطرده أو إبعاد الضابط أو ضابط الصف أو الجندي أو تقاعده بالمعاش أثر رجعي بأي حال من الأحوال .

الفصل الثامن

المرتبات والمخصصات

٣١- تحدد اللوائح المالية جداول المرتبات والأجور والمخصصات والعلوات وشروط خدمة أفراد القوات المسلحة وطرق ربطها عند التعيين والترقي والندب والإعارة وغير ذلك من الحالات مع مراعاة السياسة العامة للدولة .

٣٢- (١) لا يجوز حجز أو مقاصة مرتبات أو علاوات أو استحقاقات أفراد القوات المسلحة إلا لحكم نهائي صادر من محكمة عسكرية أو لحكم نهائي من محكمة مختصة أو وفاءً لدين ثابت بحكم قضائي أو لحكم نهائي في نفقة شرعية وفي حدود ربع المرتب .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز استيفاء أي حق من أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بأي من طرق الوفاء الأخرى .

٣٣- يتم ضبط العمل المالي بالقوات المسلحة وفقاً للمبادئ والموجهات والأسس المنصوص عليها في قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله أو أي لوائح صادرة بموجبه .

الفصل التاسع

الإجراءات القانونية في مواجهة الأفراد

٣٤- (١) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي ضابط أو ضابط صف أو جندي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال الأفراد وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل

صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على ان يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجب المفروض عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل .

(٢) دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحرى لا يجوز إتخاذ أي إجراءات ضد أي ضابط أو ضابط صف أو جندي اذا قررت النيابة العسكرية انه ارتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه ، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه .

(٣) إذا نتج عن إنفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط الصف أو الجندي الذي يعمل بحسن نية وفقاً لأحكام هذه المادة .

(٤) لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون مقاضاة ضابطه الأعلى أو الأدنى أمام القضاء المدني أثناء وبعد تركهم الخدمة عن أي آثار مباشرة أو غير مباشرة وقعت عليهم تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء أداء وظائفهم .

الحجز القضائي . ٣٥- لا يجوز توقيع الحجز علي عقارات القوات المسلحة أو أموالها أو منقولاتها.

الفصل العاشر

التفتيش العسكري

- التفتيش العسكري . ٣٦ - (١) تنشأ هيئة تسمى هيئة التفتيش العسكري تحت إدارة وقيادة المفتش العام وتكون لها الاختصاصات الآتية :
- (أ) التأكد من سير العمل والأداء بالقوات المسلحة حسب السياسات والخطط والبرامج وفقاً للقوانين واللوائح،
- (ب) إجراء جميع أنواع التفتيش بغرض التحقق من جاهزية وكفاءة عناصر وحدات القوات المسلحة مهنيًا وفنيًا في كل الأوقات،
- (ج) معاونة رئاسة الأركان المشتركة في إتخاذ القرارات المناسبة ووضع الخطط والبرامج الاستراتيجية للقوات المسلحة،
- (د) نقل التجارب والخبرات وإيجابيات العمل لمختلف القوات الرئيسية وتشكيلات ووحدات وعناصر القوات المسلحة،
- (هـ) التحقق من ضبط الجودة والشروط والمواصفات القياسية الخاصة بتجهيزات ومهمات ومعدات وأجهزة ومعينات عمل القوات المسلحة المستجبة من الخارج أو المتوفرة محلياً،
- (و) التأكد من سلامة تنفيذ الأداء المالي في كافة عناصر ووحدات وتشكيلات القوات المسلحة،
- (ز) التأكد من شرعية الإجراءات والتصرفات والأعمال الإدارية المختلفة داخل القوات المسلحة،

- (ح) رفع التقارير الدورية عند الطلب بنتائج أي تفتيش تم تنفيذه وتحديد أوجه القصور والانحراف ورفع التوصيات الخاصة بكل حالة،
- (ط) إعداد مقترحات لوائح ومراشد التفتيش العام والخاص وتعديلاتها إلى رئاسة الأركان المشتركة ومتابعة إجازتها وتعميمها على القوات المسلحة،
- (ي) أي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئاسة الأركان المشتركة .
- (٢) تحدد اللوائح والنظم تنظيم هيئة التفتيش والمهام والواجبات التفصيلية لها .

الفصل الحادي عشر

القضاء العسكري

- تكوين القضاء العسكري. ٣٧- يكون للقوات المسلحة قضاء عسكري مستقل في أحكامه وفقاً لتنظيم القوات المسلحة ويباشر اختصاصاته وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- ٣٨- يختص القضاء العسكري بأي عمل قضائي أو قانوني أو عدلي للقوات المسلحة وينظم القانون واللوائح علاقته بالمحاكم المدنية والنيابات و المؤسسات والمرافق العدلية الأخرى .

- (١) -٣٩ استقلال أعمال القضاء العسكري .
يمارس ضباط القضاء العسكري أعمالهم القضائية والقانونية في استقلال تام ولا سلطان عليهم في قضائهم ومشورتهم لغير القانون وتكون لهم السلطة الكاملة في الإشراف والسيطرة علي الأجهزة التابعة لهم فنياً .
- (٢) تكون الفتاوي التي يصدرها القضاء العسكري في أي مسألة قانونية ملزمة لكافة أجهزة وأفراد القوات المسلحة ولرئيس الأركان المشتركة الحق في مراجعة هذه الفتاوي .^(١٩)
- (١) -٤٠ إدارة أعمال القضاء العسكري .
يتولي إدارة أعمال القضاء العسكري ضابط حقوقي من ذوى الخبرة والكفاءة .
- (٢) يكون ضباط القضاء العسكري من الضباط ذوى الكفاءة القانونية والسمعة الممتازة ومن المشهود لهم بالتميز في مجالهم .
- ٤١ الحصول على لقب حقوقي .
يحصل الضابط علي لقب حقوقي إذا استوفى الآتي :
- (أ) تحصل على شهادة جامعية في القانون من جامعة معترف بها،
- (ب) إجتاز إمتحان تنظيم مهنة القانون،
- (ج) عمل بالقضاء العسكري لمدة عام كامل وكان عمله مرضياً من الناحية الفنية،
- (د) صدرت موافقة مدير القضاء العسكري كتابةً علي حصوله علي اللقب .

^(١٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (١) - ٤٢ - حصانة ضباط القضاء العسكري
 يخضع ضباط القضاء العسكري لمن هم أعلي منهم في سلمهم الوظيفي وللقواعد العامة للانضباط .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز التحقيق مع أي من ضباط القضاء العسكري أو تقديمه للمحاكمة العسكرية إلا بعد موافقة رئيس الأركان المشتركة .^(٢٠)
- (١) - ٤٣ - تعيين ضباط القضاء العسكري
 مع مراعاة أحكام المادة ١٥ (٣) يعين رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ضباط القضاء العسكري من بين خريجي كليات القانون ممن اجتازوا إمتحان تنظيم مهنة القانون .
- (٢) يجوز التعيين في وظائف ضباط القضاء العسكري من بين الضباط العاملين بالقوات المسلحة من رتبة الرائد فما دون بشرط الحصول علي درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها وشهادة تنظيم مهنة القانون، ويتم النقل بقرار من رئيس الأركان المشتركة بناء علي توصية مدير القضاء العسكري بعد قضاء فترة إختبار لمدة عام لتحديد مدي صلاحية للعمل القانوني والقضائي .
- (١) - ٤٤ - الحقوق والإمتيازات المهنية لضباط القضاء العسكري .
 يمنح الضباط بالقضاء العسكري سلطة توثيق العقود في مجال العمل الرسمي للقوات المسلحة متي ما استوفي الشروط القانونية .
- (٢) يكون لضباط القضاء العسكري الحق في الظهور أمام كافة المحاكم السودانية بكافة درجاتها في جميع القضايا التي تكون القوات المسلحة أو احد افرادها طرفا فيها وتمثيل القوات المسلحة أو منسوبيها في أي عمل قانوني آخر .

^(٢٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (٣) يجوز لضباط القضاء العسكري أخذ الإعترافات القضائية وإقرارات المحتضرين وفقاً للضوابط الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله وذلك في الجرائم التي تدخل في اختصاصهم .
- (٤) يكون للقضاء العسكري شعار ميزان ويتم ارتداؤه مع شعار القوات المسلحة .

- الحق في ممارسة المحاماة . - ٤٥ يكون لضباط القضاء العسكري بعد انتهاء خدمتهم العسكرية الحق في الحصول علي رخصة المحاماة وتعتبر الفترة التي يخدمونها بالقضاء العسكري مدة خبرة في مجال العمل القانوني بما يتوافق مع قانون المحاماة .
- التدريب . - ٤٦ يخضع ضباط القضاء العسكري لنظام تأهيل وتدريب يضمن إحاطتهم بالقانون علي مستويات متدرجة صعوداً بالمعارف القانونية اللازمة النظرية ، والعملية ، فضلاً عن القدر الكافي من العلوم العسكرية .
- سرية الإجراءات . - ٤٧ تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط القضاء العسكري والنتائج التي تسفر عنها سرية ولا يجوز إفشاؤها .

الباب الثاني

الإجراءات الجنائية العسكرية

الفصل الأول

الأجهزة الجنائية العسكرية وسلطاتها

الفرع الأول

المحاكم العسكرية وسلطاتها

- المحاكم العسكرية وسلطاتها . - ٤٨ تكون المحاكم العسكرية علي الوجه الآتي :
- (أ) محكمة الاستئناف العسكرية،

- (ب) المحكمة العسكرية العامة،
 (ج) المحكمة العسكرية المركزية،
 (د) المحكمة العسكرية الايجازية،
 (هـ) محكمة الميدان الكبرى،
 (و) محكمة الميدان الصغرى .

- سلطات المحاكم العسكرية . ٤٩ - (١) تكون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل في دعاوى أفراد القوات المسلحة عن الجرائم والمخالفات التي تتسبب لهم أثناء أداء واجبهم أو بسببه .
- (٢) يجوز لقائد الوحدة وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم و خلال شهر من إخطاره الموافقة على محاكمة أي من أفراد وحدته أمام المحاكم الجنائية.
- (٣) إذا لم يرق قائد الفرد المتهم بإخطار المحكمة خلال المدة المحددة بالبند (٢) أعلاه يجوز للمحكمة الشروع في محاكمة الفرد بعد التأكد من صحة إخطار قائد المتهم .
- (٤) لا تنظر المحاكم العسكرية في جرائم الحدود الا في حالات الضرورة العسكرية أو بمناطق العمليات أو المناطق النائية ولا في جرائم القصاص الا اذا كان كل أطراف الدعوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

- إنشاء المحاكم العسكرية . ٥٠ - (١) ينشئ رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه محاكم الميدان الكبرى والصغرى .
- (٢) تنشأ بموجب أمر يصدره رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بتوصية من مدير القضاء العسكري محكمة الإستئناف العسكرية والمحاكم العسكرية العامة والمركزية والإيجازية .

محكمة الإستئناف العسكرية . ٥١- تشكل محاكم الإستئناف العسكرية من دوائر إستئنافية ، تتكون كل دائرة من رئيس وعضوين من الرتب المناسبة من الضباط الحقيقين.

المحكمة العسكرية العامة وسلطاتها . ٥٢- (١) تتكون المحكمة العسكرية العامة من ثلاثة ضباط من رتب مناسبة على أن يكون من بينهم ضابط حقوقي .

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٤٩(٤) تختص المحكمة العسكرية العامة بنظر أي دعوى في مواجهة أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون ويكون لها السلطة في إصدار أي قرار بموجبه.

المحكمة العسكرية المركزية وسلطاتها . ٥٣- (١) تتكون المحكمة العسكرية المركزية من ضابط حقوقي واحد لا تقل رتبته عن المقدم ،

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٤٩(٤) تنظر المحكمة العسكرية المركزية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل .

المحكمة العسكرية الإيجازية وسلطاتها . ٥٤- (١) تتكون المحكمة العسكرية الإيجازية من ضابط واحد لا تقل رتبته عن الرائد،

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) تنظر المحكمة العسكرية الإيجازية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز لها إصدار عقوبة السجن التي لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو أي عقوبة أقل .

محكمة الميدان الكبرى وسلطاتها . ٥٥- (١) تتكون محكمة الميدان الكبرى من ثلاثة ضباط يرتب مناسبة على أن يكون من بين أعضائها ضابط حقوقي .

(٢) تختص محكمة الميدان الكبرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به ويجوز لها توقيع كافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) لرئيس الأركان المشتركة أو لمن يفوضه سلطة تأييد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى ويكون له عند التأييد السلطات الآتية: (٢١)

(أولاً) تأييد القرار والحكم،
(ثانياً) إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تبعية،
(ثالثاً) تخفيض العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل،

(رابعاً) إيقاف تنفيذ كل العقوبات أو بعضها .
(٤) تكون الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الكبرى نهائية بعد التأييد .

(١) محكمة الميدان الصغرى ٥٦ - تتكون محكمة الميدان الصغرى من ضابط واحد برتبة مناسبة . وسلطاتها .

(٢) (أ) تختص محكمة الميدان الصغرى بنظر الجرائم والمخالفات التي تقع في الميدان أو المرتبطة به،
(ب) يجوز لمحكمة الميدان الصغرى إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عدا :

(أولاً) الإعدام،
(ثانياً) القصاص،
(ثالثاً) العقوبات الحدية بخلاف الجلد حداً،
(رابعاً) السجن الذي يتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) لرئيس الأركان المشتركة أو لمن يفوضه سلطة تأييد الأحكام الصادرة من محكمة الميدان الصغرى . (٢٢)

(٢١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٢٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

الاختصاص القيمي . ٥٧- علي الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة القضاء العسكري تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم العسكرية وفقاً لأحكام اللوائح .

الفرع الثاني

النيابة العسكرية الجنائية وسلطاتها

إنشاء النيابة العسكرية. ٥٨- (١) تنشأ بموجب أمر تأسيس يصدره مدير القضاء العسكري ،

نيابة عسكرية تتبع للقضاء العسكري وتتكون من :

(أ) المدعي العام العسكري،

(ب) النيابة العسكرية .

(٢) يشرف المدعي العام العسكري على أعمال النيابة العسكرية.

(٣) يتولى مهام النيابة العسكرية ضباط حقوقيون .

سلطات النيابة العسكرية . ٥٩- (١) تتولى النيابة العسكرية سلطة التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع لها ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة السلطات الآتية :

(أ) الإشراف على سير الدعوى الجنائية العسكرية في

كافة التهم والجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون،

(ب) توجيه التهم ومباشرة سير الإدعاء أمام المحاكم العسكرية،

(ج) مباشرة سير الدعوى العسكرية أمام كافة المحاكم العسكرية،

(د) صياغة الإدعاءات والتوصية بالإحالة للمحاكمة العسكرية،

(هـ) إصدار أوامر التكليف بالحضور،

(و) إصدار أوامر التفتيش الشخصي والعام وأوامر القبض،

- (ز) رفع التحفظ العسكري الصادر بقرار منها أو إستبداله بالكفالة المالية قبل الإحالة للمحاكمة أو التوصية بذلك،
- (ح) تمثيل القوات المسلحة وأفرادها أمام المحاكم المدنية والجنائية وفقاً للقانون،
- (ط) تفتيش السجون العسكرية وأماكن التحفظ العسكرية ومتابعة إجراءات المنتظرين والتأكد من سلامة الإلتزام بالمدة القانونية للتحفظ وفقاً لأحكام هذا القانون .

- (٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ (٤) تحيل النيابة العسكرية الدعاوى الجنائية ضد أفراد القوات المسلحة الى المحاكم الجنائية المختصة متى اتضح لها انها من جرائم الحدود أو القصاص .

الفرع الثالث

شرطة المحاكم والنيابات العسكرية^(٢٣)

٦٠. أعمال شرطة المحاكم والنيابات العسكرية .
تخصص قوة من الشرطة العسكرية للمحاكم والنيابات العسكرية وفقاً للوائح والنظم وتختص بالمسائل الآتية :
- (أ) التحضير للجلسات،
- (ب) ضبط الامن والنظام في المحاكم العسكرية،
- (ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها اليها المحاكم العسكرية،
- (د) تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من المحاكم أو النيابة العسكرية،
- (هـ) متابعة أعمال السجون والحراسات العسكرية،
- (و) متابعة اعمال البحث الجنائي الفنى العسكري،

(٢٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) القبض والتفتيش وفقاً لأوامر النيابة العسكرية أو المحكمة العسكرية،

(ح) أي مهام أخرى تكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

تفتيش السجون والحراسات . - ٦١ يجوز للنيابة العسكرية والمحاكم العسكرية دخول السجون والحراسات العسكرية وتفتيشها للوقوف على حالة النزلاء وسلامة بقائهم بها .

تقديم المتهم للمحاكمة - ٦٢ (١) لا يجوز تقديم أي متهم للمحاكمة دون إجراء تحري أو بناءً على ورقة إدعاءات . تحقيق .

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) يجوز تقديم المتهم للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاء إذا إقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها ذلك ، على أن تتاح للمتهم فرصة تقديم دفاعه .

الفصل الثاني

الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها

الفرع الأول

فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضائها ومجالس

التحقيق وإجراءات التحري

فتح الدعوى العسكرية - ٦٣ (١) يتم فتح الدعوى العسكرية الجنائية في الحالات الآتية :^(٢٤) الجنائية . (أ) بناءً على ما يرفع إليها من السلطة المختصة

أو مجلس التحقيق في مخالفة أو صدور أمر إحالة

^(٢٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

من السلطة المختصة بناءً على توصية من النيابة العسكرية،

(ب) بناءً على علم النيابة أو شرطة النيابة العسكرية الجنائية .

(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) إذا إقتضت ظروف العمليات والضرورة العسكرية ومقتضيات الضبط والربط أو طبيعة المخالفة ووضوح بيناتها وبساطتها تقديم المتهم للمحاكمة دون إجراء تحقيق أو تحري فيجوز للسلطة المختصة بعد بيان هذه الظروف تقديم المتهمين للمحاكمة بناءً على ورقة إدعاءات على أن تتاح للمتهم الفرصة لإعداد دفاعه وتتاح له التسهيلات الممكنة عملياً .

(١) التقادم المسقط للدعوى ٦٤ - (١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الفعل أو الامتناع على النحو الآتي :

- (أ) عشر سنوات في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو السجن عشر سنوات فأكثر ،
- (ب) خمس سنوات في أي جريمة يعاقب على إرتكابها بالسجن من سنة فأكثر ،
- (ج) سنتان في أي جريمة يعاقب على ارتكابها بالسجن من سنة فأقل .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) جرائم العمليات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون وجرائم الهروب من الخدمة والغش في التجنيد والخيانة العظمى والتمرد الواردة بالفصل الثالث من ذات الباب .

(١) إنقضاء الدعوى الجنائية ٦٥ - (١) دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، وبإستثناء الجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث تنقضى العسكرية .

الدعوى الجنائية العسكرية بأي من الأسباب الآتية :

- (أ) وفاة المتهم،
- (ب) صدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة،
- (ج) صدور قرار مسبب من النيابة الجنائية العسكرية برفض توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية العسكرية،
- (د) صدور قرار مسبب من رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بوقف الدعوى الجنائية العسكرية بناء على توصية مدير القضاء العسكري،^(٢٥)
- (هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية العسكرية،
- (و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعمو العام للدعوى الجنائية العسكرية .
- (٢) إذا إنتقضت الدعوى العسكرية بأي من الأسباب المذكورة في البند (١) فلا يجوز فتح دعوى عسكرية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة شطب الدعوى الجنائية العسكرية أو عدم توجيه التهمة .

الفرع الثاني

التحري والتحقق

- (١) -٦٦ - تتولى النيابة العسكرية التحري في الدعاوى الجنائية العسكرية التي ترفع إليها ويتم التحقيق بأمر صادر من السلطة المختصة .
- (٢) يتولى التحقيق في المخالفات العسكرية الفرد أو الأفراد المحددين في أمر التحقيق .

^(٢٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

التحى عن تولى التحرى ٦٧- لا يجوز لعضو النيابة العسكرية تولى التحرى أو التحقيق في أي دعوى جنائية عسكرية يكون طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة . أو التحقيق .

محضر التحرى أو ٦٨- (١) يجب أن يكون محضر التحرى كتابة .
مجلس التحقيق ومشمولاته . (٢) يشتمل محضر التحرى أو مجلس التحقيق على الآتي :
(أ) أقوال الشهود،
(ب) أقوال المتهم،
(ج) أى تقارير أو مستندات لها صلة بالدعوى الجنائية العسكرية موضوع التحرى أو التحقيق،
(د) أى إجراءات تتخذ في التحرى أو التحقيق،
(هـ) خلاصة التحرى وقرار الرفع للمحكمة،
(و) ورقة الإدعاءات إن كان لها مسوغ .
(٣) تحدد اللوائح النماذج المقررة لمحاضر التحري ومجالس التحقيق .

حظر التأثير على ٦٩- لا يجوز لسلطات التحرى أو التحقيق أو أي شخص آخر التأثير على التحرى أو التحقيق .
أى طرف في التحرى أو التحقيق بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الإمتناع عن ذلك .

مجلس التحقيق وسلطة ٧٠- يجوز لقائد أي قوة أن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق مبدئى لجمع تشكيهه .
البيانات في أي مسألة يحددها أمر التشكيل .

سلطات مجلس التحقيق ٧١- يكون لمجلس التحقيق السلطات الآتية :
(أ) أخذ أقوال الشهود وإستجوابهم،
والتحرى العسكري .

(ب) إصدار أوامر التكليف بالحضور والقبض والتفتيش للأفراد والأماكن العسكرية وطلب إبراز المستندات والقيام بكافة الإجراءات الضرورية لجمع البيانات وفق ما تحدده اللوائح.

عدم قبول إجراءات التحقيق كبينة . -٧٢ مع مراعاة أحكام قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤، لا تقبل إجراءات مجلس التحقيق كبينة أمام المحاكم ولا يقبل أي اعتراف غير قضائي وارد فيه، ولا تسمع أي بيعة متعلقة بإجراءات المجلس ضد أي شخص إلا في حالة محاكمته في جريمة أمام المجلس للإدلاء عمداً بأقوال كاذبة.

عدم الصلاحية للعمل -٧٣ لا يجوز لمن تحرى في دعوى أو باشر التحقيق أو كان طرفاً فيها بالمحكمة . أو كانت له مصلحة أن ينظر فيها في مرحلة المحاكمة .

سلطة الأمر بالتحرى . - ٧٤ تتباشر النيابة العسكرية التحري في أي مخالفة أو جريمة بناءً على توجيهات السلطة العسكرية التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها أو بناءً على توجيهات أي سلطة أعلى .

إجراءات التحرى . -٧٥ يشمل التحري الإجراءات الآتية :

- (أ) استجواب أي شخص أو الإطلاع على أي مستندات أو إجراء أي فحص أو إتباع أي وسائل قانونية أخرى يرى أنها تفيد في استجلاء الحقائق،
- (ب) إستجواب الشهود في حضور المتهم إذا رغب في ذلك،
- (ج) تدوين أعمال إجراءات التحري في محضر التحري ويوقع الشهود على أقوالهم بعد تلاوتها عليهم،
- (د) رفع إجراءات التحري العسكري إلى السلطة الأمرة بالتحري،
- (هـ) إستجواب المتهم وتلاوة أقواله عليه والتوقيع عليها .

تلقى الإقرارات أثناء - ٧٦ إذا أقر أي متهم أثناء التحري أو التحقيق وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري أو التحقيق فعلى الجهة التي تتولى التحري التحقيق أو التحرى.

أو التحقيق أخذه إلى أي ضابط حقوقي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري أو التحقيق ويعد اعترافاً قضائياً .

الفصل الثالث

وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

وقف الدعوى العسكرية . ٧٧- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

وباستثناء الجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث يجوز لرئيس الأركان المشتركة بناءً على توصية مدير القضاء العسكري في أي وقت بعد إكمال التحري وقبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية العسكرية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى العسكرية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية العسكرية. (٢٦)

(٢) يجوز لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يطلب الإطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى العسكرية وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار رئيس الأركان المشتركة . (٢٧)

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة . ٧٨- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

يجوز للمدعى العام العسكري في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة و لا يكون له فيها الدور الأكبر ان يتخذ قرارا مسببا قبل المحاكمة يعده فيه بالعمو

(٢٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٢٧) القانون نفسه .

بشرط أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة وعن أي شخص له علاقة بها. يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة أن تتحقق من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد أوفى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة أما إذا ثبت بأنه لم يف وذلك بتعمده إخفاء امر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة زور فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الفصل الرابع

الإحضار والضبط والضمان والحجز والتفتيش

- (١) -٧٩ . التكليف بالحضور . للمحكمة الجنائية العسكرية ولجنة تولى التحرى أو التحقيق تكليف أي شخص بالحضور للإدلاء بأقواله أو لإبراز أي محرر أو أي شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض المحاكمة أو التحقيق أو التحري أو لتنفيذ أي أمر صادر من المحكمة أو جهة التحقيق أو التحرى .
- (٢) يتم التكليف بالحضور بوساطة القيادة العسكرية المختصة حسب رتبة الفرد المراد إعلانه .
- (٣) يجوز ان يتم الإعلان مباشرة للفرد المراد إعلانه مع إخطار قيادته العسكرية .
- (٤) على الرغم مما ورد في البند (٣) أعلاه تكون القيادة المختصة مسئولة عن تنفيذ التكليف بالحضور للفرد المراد إعلانه .

التفتيش . -٨٠ (١) يجوز للمدعي العسكري أو للمخول لهم إجراء التحقيق

والتحفظ في أي وقت من تلقاء ذاته اوبناء على طلب من
الجهة المختصة في دعوى ان يصدر أمراً بإجراء التفتيش
للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى
التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متي رأى ان ذلك
يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة .

(٢) يصدر امر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ومحدد الغرض من التفتيش والأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وموقعاً عليه ومختوماً من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله أو سكنه على أمر التفتيش. (٢٨)

٨١- القبض على المرأة
والتفتيشها .
إذا كان المراد القبض عليه أو تفتيشه امرأة يجب على الشخص الذى يجرى القبض أو التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك .

٨٢- ضوابط التفتيش .
يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :
(أ) يكون في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب المنفذ لأمر التفتيش،
(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه حضور إجراءات التفتيش،
(ج) ضبط وتحريير الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل ان يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها،
(د) إذا أبدى المتهم أي ملحوظات حول المضبوطات يحرر بذلك محضر ويوقع عليه المتهم أو يذكر فيه دواعي امتناعه عن التوقيع،
(هـ) توضع أقفال أو أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسه عليها متى كان ذلك ضرورياً،
(و) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق،

(٢٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ز) يعد الذي ينفذ أمر التفتيش في الحال قائمة بالمضبوطات والأماكن التي عثر عليها فيها ويوقع عليها الشهود وتسلم صورته منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه،
- (ح) تعرض المضبوطات وقوائمها فوراً على الأمر بالتفتيش الذي عليه إتخاذ الإجراء بشأنها،
- (ط) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش ان يحضره فوراً أمام الأمر بالتفتيش لتحديد ما يراه مناسباً .

الدخول لأجل التفتيش. ٨٣- يجوز لمن ينفذ التفتيش أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، ويجوز له عند الدخول استعمال القوة المناسبة إذا رفض السماح له بالدخول .

- ٨٤- (١) يجوز للمدعي العسكري أو للمخول له إجراء التحقيق والضبط أن يصدر أمراً بالقبض على أي فرد أو تسليم أي فرد مقبوض عليه .
- (٢) يجب ان يجرى تفتيش شخصى على الفرد فور القبض عليه وان تضبط كل ما في حوزته من موجودات وتحفظ في مكان أمين وان تحرر وتسلم له قائمه بها .

الإخطار بالقبض أو ٨٥- في جميع الحالات التي يتم فيها إصدار أمر بالقبض أو الإحضار أو التفتيش . يجب إخطار قائد الوحدة التي يتبع لها الفرد أو المكان المعني.

- (١) تنفيذ أمر القبض على ٨٦- فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض علي أي من الأفراد .
الأفراد .
- (٢) يجب اخطار القائد باي أمر قبض أو تكليف بالحضور صادر في مواجهة أي فرد تحت قيادته قبل تنفيذه .
- (٣) إذا كان أمر القبض صادراً من جهة غير عسكرية ، يجب علي تلك الجهة إعادة تسليمه لوحده أو لأقرب وحدة من الوحدات فور إنتهاء التحري ، وفي جميع الأحوال يكون الحبس لأغراض التحري أو المحاكمة أمام الجهات غير العسكرية بوحدة المتهم .
- ٨٧- يجوز للمدعي العام العسكري بناءً علي طلب المكلف بإجراءات التحقيق أو للمحكمة حجز أموال أي متهم بحسب الحال متى ما رأى ذلك ضرورياً للتحقيق والمحاكمة أو تنفيذ العقوبة .
- ٨٨- يجوز للمدعي العام العسكري أو للمحكمة العسكرية حسب الحال، التصرف في المحجوزات .
الأمر بما تراه مناسباً للحفاظ علي الأموال المحجوزة أو قيمتها .

الفصل الخامس

التحفظ العسكري

- (١) أسباب التحفظ ودرجاته ٨٩- يجوز التحفظ عسكرياً على أي فرد يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي فعل مجرم في أي قانون آخر .
وأنواعه .
- (٢) يصدر الأمر بالتحفظ العسكري لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) خشية فرار المتهم،
- (ب) خشية تأثير المتهم على سير التحقيق،
- (ج) المحافظة على سلامة المتهم وأمنه،
- (د) المحافظة على سلامة وامن الآخرين،

(هـ) إتهامه بإرتكاب أيّ من الجرائم ضد النفس أو المال أو الجرائم ضد الدولة .

(٣) يعتبر التحفظ العسكري حسباً قانونياً لأغراض التحري أو

المحاكمة أمام المحاكم وكافة النيابات الجنائية .

(٤) تحدد اللوائح درجات التحفظ وأنواعه وكيفية تنفيذه وأحكامه الأخرى .

إنتهاء التحفظ . ٩٠ - (١) ينتهي التحفظ العسكري بأى من الأسباب الآتية :

(أ) صدور أمر بذلك من القائد أو النيابة العسكرية أو المحكمة،

(ب) إكمال التحقيق،

(ج) مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ التحفظ على الضابط،

(د) مضى ثلاثين يوماً من تاريخ التحفظ على الرتب الأخرى .

(٢) تكون مدة التحفظ على المتهمين في الجرائم ضد الدولة والعصيان والجرائم بمناطق العمليات والقتل العمد والأذى الجسيم حتى انتهاء المحاكمة أو الإفراج بالكفالة بوساطة النيابة العسكرية أو المحكمة .

تحديد التحفظ . ٩١ - (١) يجوز لقائد القوة الرئيسية المختص أو المدعي العام

العسكري في حالة عدم انتهاء التحقيق لأسباب تتعلق بطبيعته أو طبيعة الظروف التي يتم فيها أو لأي ظروف موضوعية قاهرة الموافقة علي مد فترة التحفظ لفترات أخرى علي ألا يتجاوز الستين يوماً .

(٢) يجوز لرئيس الأركان المشتركة بناء على توصية مدير القضاء العسكري تمديد فترة التحفظ على ألا تتجاوز المدة الكلية للتحفظ ثلاثة أشهر .

- إنهاء التحفظ أو تخفيفه . ٩٢ - (١) يجوز للمدعي العسكري بعد إكمال التحقيق أو أثنائه الأمر بالإفراج عن المتهم أو تخفيف درجة التحفظ عليه بالكفالة المالية التي يراها مناسبة مع الوضع في الاعتبار طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة .
- (٢) تستأنف قرارات المدعي العسكري أمام المدعي العام العسكري .

الفصل السادس

الادعاءات

صياغة الإدعاءات. ٩٣ - في حالة توفر بينة مبدئية بوجود مخالفة يجب على الجهة التي تتولى التحقيق أو التحري صياغة ورقة بالإدعاءات تشمل جميع الادعاءات ويجب أن يقوم كل إدعاء على اساس الجريمة المعنية المنسوبة إلى الشخص الذي توافرت البينة في مواجهته على الأنموذج المقرر لذلك .

- مشمطات ورقة . ٩٤ - (١) يجب أن تشتمل ورقة الادعاء على الآتي :
- (أ) النمرة العسكرية للمتهم أو رقم البطاقة العسكرية،
- (ب) رتبة المتهم،
- (ج) اسم المتهم،
- (د) الوحدة التي ينتمي إليها المتهم،
- (هـ) اذا كان المتهم غير عسكري تجب الاشارة إلى القرار الذي يخضعه للقانون،
- (و) جميع الادعاءات المنسوبة للمتهم على أن يتضمن كل ادعاء مخالفة واحدة ويبين فيه رقم واسم مادة المخالفة والقانون الذي توجد فيه مع بيان موجز وتفاصيل المخالفة ووقائعها وتاريخها والآثار المترتبة عليها،

(٢) يوقع قائد المتهم على ورقة الإدعاء مع بيان مكان التوقيع وتاريخه .

الفصل السابع

المحاكمة

- (١) -٩٥ ترتيب إجراءات المحاكمة .
- تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي :
- (أ) التحقق من وجود أمر إحالة الإجراءات للمحاكمة بوساطة المدعي العسكري أو السلطة المختصة،
- (ب) علي المحكمة إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو تسليمه نسخة منها،
- (ج) تنتج في المحاكمة الإجراءات الآتية :
- (أولاً) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ولها إعادة أوراق الدعوى للمدعي العسكري لإكمال أي نقص جوهري،
- (ثانياً) سماع خطبة الادعاء وأقوال الشاكي ورئيس مجلس التحقيق ان وجد ومناقشتها،
- (ثالثاً) سماع إجابة المتهم على الإدعاء،
- (رابعاً) بينة الاتهام ومناقشتها،
- (خامساً) إستجواب المتهم،
- (سادساً) تحرير التهمة بعد صياغة ورقة الاتهام إذا رأَت المحكمة ذلك،
- (سابعاً) مخاطبة المتهم بالتهمة وردة عليها،
- (ثامناً) سماع بينة الدفاع ان وجدت ومناقشتها،
- (تاسعاً) أى اجراءات في البينة تتخذها المحكمة،

(عاشراً) قبول المرافعات الختامية ان وجدت

لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم

الدفاع،

(حادي عشر) اعلان القرار،

(ثاني عشر) سماع الأسباب المخففة أو المشددة

للعقوبة،

(ثالث عشر) إعلان الحكم .

(٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن

تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام وإصدار قرارها في

الدعوى .

(٣) اذا أنكر المتهم أو رأته المحكمة رغم إقراره أن من العدل

سماع البينة فعليها سماع بينة الاتهام والسير في بقية

الإجراءات .

سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات. -٩٦
يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من الإجراءات أثناء المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازماً لتحقيق العدالة .

الإستعانة بمترجم . -٩٧ (١) إذا ثبت للمحكمة إن المتهم عاجز عن فهم اللغة التي تدار

بها الإجراءات لأي سبب من الأسباب يجب عليها

الاستعانة بمن يترجم له أو يعينه علي الفهم أو أن تخاطبه

بالطريقة التي يفهمها .

(٢) يجب أن يؤدي كل من المترجم أو المعين القسم على أن

يتوخى الصدق في الترجمة .

- رد المتهم . ٩٨- (١) يجب على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً.
- (٢) إذا كان رد المتهم انه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بذلك .
- (٣) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في الجرائم التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن الذي يجاوز خمسة عشر سنة فعلى المحكمة أن :
- (أ) تستمع إلى أي بيينة أخرى يقدمها الادعاء،
- (ب) تنبه المتهم الى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البيينة الوحيدة ضده،
- (ج) توجّل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.
- (٤) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام البند (٣)(ج) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وان تسمع رده مره أخرى فإذا كان رده انه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .
- (٥) إذا كان رد المتهم انه غير مذنب أو سكت عن الرد فعلي المحكمة ان تطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البيينات التي يريد تقديمها .

- ضبط الجلسة وإدارتها ٩٩- (١) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يتخذ أي إجراء قانوني في مواجهة كل من يخل بنظامها . وإدارتها .
- (٢) إذا قضت المحكمة بناء على أحكام البند (١) بإدانة الجاني ومعاقبته فيجوز لها متى تقدم باعتذار مقبول لديها أن تصدر أمراً بالعمو عنه وإسقاط الإدانة أو العقوبة أو كليهما .

شطب الدعوى أثناء ١٠٠- (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم المحاكمة .

ان البينة لا تؤدي إلى إدانته، فعليها ان تصدر أمراً بشطب

الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم .

إذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مدني للغير فعلى المحكمة

قبل الافراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية بشأن ذلك الحق المدني .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى يجوز

فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وان تفرج عن المتهم.

تعديل ورقة الإدعاءات. ١٠١- (١) يجوز للمحكمة متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة أن تعدل

ورقة الادعاء بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على

المتهم وتدون رده عليها .

يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو إعادة صياغتها أن

تأمر بمحاكمة جديدة أو توجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إضرارٌ بقضية الادعاء أو الدفاع .

متى ما قامت المحكمة بتعديل ورقة الادعاء أو إعادة

صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم بإعادة سماع أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروريا لتحقيق العدالة .

- (١) الإدانة في غير الجريمة ١٠٢- (١) إذا قدم شخص للمحاكمة بجريمة وفق أحكام هذا القانون ثم إلتضح أثناء المحاكمة من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة المتهم بها .
- فيجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها إذا لم يسبق إتهامه بها شريطة أن تكون تلك الجريمة المعدول إليها أخف من تهمة الأولى .
- (٢) إذا اتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في إرتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع اتهاما منفصلاً .

١٠٣- تأجيل المحاكمة . يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل المحاكمة لأي سبب جوهري علي أن تدون تلك الأسباب بالمحضر ، ويجوز لها الأمر بتجديد حبس المتهم إذا إقتضت الضرورة ذلك .

١٠٤- خلافة رئيس أو أعضاء المحكمة . إذا تطلبت أي ضرورة غياب رئيس أو أحد أعضاء المحكمة يجوز للسلطة المختصة إستبدالهم بآخرين علي ألا يمس ذلك بأي إجراء سبق اتخاذه إلا إذا رأّت المحكمة غير ذلك ولأسباب جوهرية تدونها في المحضر .

١٠٥- إحالة الدعوى الى محكمة أعلى . يجب على المحكمة إذا تبين لها بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أنه من الواجب سماعها أمام محكمة أعلى، بسبب أنها غير مختصة أو أن العقوبة تتجاوز سلطاتها أو أن التعويض المقدر يتجاوز سلطاتها المدنية فعلى المحكمة أن تحيل الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة .

- فقد محضر المحاكمة ١٠٦- (١) إذا فقد محضر إجراءات المحاكمة أو جزء منها يجوز الاكتفاء بصورة منها بعد اعتمادها من رئيس المحكمة .
- (٢) إذا لم توجد صورة من الإجراءات وأمكن الحصول على بيانات كافية عن الادعاء وعلى القرار والحكم وأعمال المحكمة يجوز بعد موافقة المتهم الاكتفاء بتلك البيانات ، وإذا لم يوافق المتهم فيجب محاكمته من جديد .
- إثبات أو نفي التهمة . ١٠٧- يتبع لإثبات أو نفي التهمة أو أي واقعة متعلقة بها أو تؤثر فيها نصوص قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ أو أي قانون آخر يحل محله .
- ١٠٨- إجراءات أخذ البيانات. تتبع المحاكم العسكرية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون إجراءات أخذ البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله .
- ١٠٩- صدور الحكم وموعده. يكون إصدار الحكم أعجل ما تيسر بعد إنتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية .
- مشمطات الحكم . ١١٠- (١) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضى عند النطق به .
- (٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تحدد فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها .
- (٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .

- (٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن متهماً بجريمة أخرى .
- (٥) في جميع الاحوال يجب أن يشتمل الحكم على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

ذكر أسباب الحكم بعقوبة ١١١- مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ (٤) إذا أدين المتهم في جريمة معاقب بديلة في جرائم معنية . عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد حداً وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

١١٢- إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز إستئنافه، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الإستئناف، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الإستئناف .

١١٣- متى صدر الحكم موقعاً عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

١١٤- إذا طلب المتهم أو أي من الأطراف صورة من الحكم فيجب أن تعطى له، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

١١٥- ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .
إرفاق نسخة الحكم الأصلية بالمحضر .

وقف تنفيذ الأحكام . ١١٦ - يجوز للسلطة المؤيدة تقديراً لحسن سيرة المدان السابقة أو تقديراً لنيله وسام أو نوط الشجاعة أو اذا تجاوزت خدمته الفعلية ثلاثين عاماً، ودون المساس بالحقوق الخاصة أن تقرر في حكمها ووفقاً للشروط التي تراها وقف تنفيذ عقوبات السجن أو التخفيض أو العزل من الرتبة .

الجزاء البسيطة . ١١٧ - تحدد اللوائح الجزاءات البسيطة التي توقع على الأفراد إيجازياً وسلطات القادة الذين يقعون تلك الجزاءات والمدى الذي توقع فيه .

إعادة المحاكمة . ١١٨ - (١) يجوز للمحكوم عليه أو أي ذي مصلحة أو المدعى العام العسكري في أي مرحلة أن يطلب من محكمة الاستئناف إعادة المحاكمة لأي من الأسباب الآتية ، وهي إذا :^(٢٩)
(أ) أدين المتهم بجريمة قتل وثبت أن المجنى عليه على قيد الحياة ،
(ب) أدين شخص بإرتكابه جريمة وثبت أن آخر قد أدين بإرتكابه ذات الجريمة ولم يكن في الإمكان التوفيق بين الحكمين المتناقضين ،
(ج) أدين أحد الأشخاص استناداً لبيانات ثبت أنها غير حقيقية ،
(د) ظهرت بعد الحكم واقعة جوهرية أو بيانات جديدة وكان من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو إدانته .

(٢) في جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر القرار المناسب في أي من الحالات الواردة بالبند (١) أعلاه .

المحاكمة الغيابية . ١١٩ - (١) يحاكم المتهم حضورياً ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في

^(٢٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الحالات الآتية وهي إذا : (٣٠)

- (أ) كان متهما بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو جرائم الهروب من الخدمة،
- (ب) قررت المحكمة أن السير بالإجراءات لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع شريطة ان يحضر عنه محامى أو وكيل،
- (ج) قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط الاقرار أنه مذنب أو يحضر عنه محامى أو وكيل.
- (٢) فى جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب إعلان المتهم بالحضور بكافة طرق الإعلان المقررة قانوناً.

الفصل الثامن

العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية

- ١٢٠ - (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عسكرية في أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي:
- (أ) الاعدام،
- (ب) السجن،
- (ج) الطرد من الخدمة،
- (د) الغرامة،
- (هـ) التجريد من الرتبة،
- (و) الجلد حداً .
- (ز) التخفيض في الرتبة بالنسبة للضباط إلى أي رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها،
- (ح) العزل،

(٣٠) القانون نفسه .

- (ط) التخفيض من الأقدمية في الرتبة،
 (ي) التكدير الشديد أو البسيط،
 (ك) الحرمان من مدة الخدمة،
 (ل) الحرمان من المعاش كاملاً أو لأي مدة،
 (م) الحرمان من امتيازات المعاش،
 (ن) الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين
 أو الأوسمة أو الأنواط .

(٢) يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضرراً قد لحق
 المجني عليه من ارتكاب الجريمة إذا لم ينص على ذلك
 صراحة في العقوبة المحددة للجريمة .

(٣) إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة توقع العقوبة الأشد .

(٤) إذا حكم على الشخص برد أي مبلغ تحصل عليه جراء

ارتكاب الجريمة التي أدين بها يجوز أن يحكم عليه بالغرامه
 إذا رأت المحكمة أن الجاني قد إستفاد من ذلك المال .

(٥) عند الحكم بأي عقوبة مالية يحكم بالسجن كعقوبة بديلة عند

عدم الدفع ، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامه تخفض
 المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري مدة السجن البديل
 بنسبة ما دفعه إلى جملة العقوبة .

(١) ضوابط التفريد العقابي. ١٢١- (١) تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف

المخففة أو المشددة من درجة المسئولية والباعث على
 الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة علي الإنضباط
 وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان
 الجنائية .

(٢) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أي عقوبة أقل
 منها .

(٣) عند توقيع عقوبتي العزل أو التخفيض من الرتبة على
 المحكمة أن تحدد أقدمية المدان .

- (٤) عند توقيع عقوبة الجلد حداً يجب تحديد العدد بحيث لا يزيد عن مائة جلدة ولا يقل عن خمس عشرة جلدة .
- (٥) القوات المسلحة ولي من لا ولي له من الأفراد أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا يرجى عودته .
- (٦) علي المحكمة أو مدير إدارة القضاء العسكري عندما يصبح الحكم نهائياً إصدار ما يراه مناسباً بشأن استيفاء العقوبة المالية .

- العقوبات التبعية . ١٢٢ - (١) تنتهي خدمة الضابط إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكريه أو غير عسكريه وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة .
- (٢) تنتهي خدمة ضابط الصف أو الجندي إذا حكم عليه بالسجن في جريمة أمام محكمة عسكريه أو غير عسكريه لمدة أكثر من ستة أشهر .
- (٣) تتبع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك .

الفصل التاسع

الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ

- تأييد الأحكام . ١٢٣ - (١) ترفع الأحكام التي تحتاج إلى تأييد إلى السلطة المؤيدة بعد إنتهاء مدة الإستئناف أو صدور قرار نهائي بشأنها ويجوز للسلطة المؤيدة تأييد الحكم كما صدر أو تخفيف العقوبات الصادرة أو إعادة أوراق المحاكمة للمحكمة المختصة لإعادة النظر في القرار أو الحكم . (٣١)
- (٢) يؤيد الوزير الأحكام الصادرة في حق الضابط والتي تؤثر في مركزه القانوني من حيث التخفيض في الرتبة والأقدمية. (٣٢)
- (٣) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لا تنفذ أحكام الإعدام الصادرة في مواجهة أي فرد ، والأحكام الصادرة في مواجهة الضباط بالطرد إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .
- (٤) يوقف تنفيذ الأحكام التي تحتاج الى تأييد بعد إعلان الحكم لحين التأييد .
- الإستئناف . ١٢٤ - (١) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية الإيجازية أمام المحكمة العسكرية العامة .
- (٢) تستأنف أحكام المحاكم العسكرية العامة والمركزيه أمام محكمة الاستئناف العسكريه .
- سلطات محاكم الإستئناف . ١٢٥ - (١) يكون لمحكمة الإستئناف المختصة السلطات الآتية :
(أ) تأييد الحكم الصادر من المحكمة العسكريه المختصة،

(٣١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣٢) القانون نفسه .

- (ب) تأييد قرار الإدانة وتخفيف العقوبة أو الاستعاضه عنها بأي عقوبة أقل ،
- (ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على البينة بشرط إلا تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بعقوبه اشد وتغيير العقوبة تبعاً لذلك،
- (د) إعادة إجراءات المحاكمة لمحكمة الموضوع للعمل وفق التوجيهات على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن محكمة الاستئناف المختصة،
- (هـ) إلغاء القرار أو الحكم،
- (و) الأمر بإعادة المحاكمة،
- (ز) إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله .
- (٢) تكون أحكام وقرارات محكمة الاستئناف العسكرية نهائية .

- (١) - ١٢٦ - الحق في الإستئناف. (١)
- فيما عدا الشخص الذي يحاكم ميدانياً أو أمام قائده إيجازياً بموجب اللوائح يكون لكل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يحكم عليه في جريمة أمام محكمة عسكريه أو أي صاحب مصلحة الحق في إستئناف الحكم .
- (٢) يكون للمدنيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكريه الحق في إستئناف أحكامها .
- (٣) يكون للمدعي العام العسكري الحق في إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكريه نيابةً عن القوات المسلحة .

- مدة الإستئناف . ١٢٧- (١) يقدم الإستئناف كتابةً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو التدبير القضائي موضوع الإستئناف .
- (٢) يجوز لمحكمة الإستئناف المختصة ولأسباب عادلة تمديد مدة الإستئناف .

- أثر الإستئناف . ١٢٨- لا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة إلا في حالات الحكم بالإعدام أو العقوبات الحدية أو بعد موافقة المحكمة على طلب وقف التنفيذ .

- أسباب إستئناف الحكم . ١٢٩- يجوز إستئناف الحكم لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله،
- (ب) إذا وقع خلل جوهري في الإجراءات تترتب عليه ضرر للمتهم،
- (ج) إذا ظهر خطأ في تقييم البينات،
- (د) عدم تناسب العقوبة مع الفعل المجرم،
- (هـ) أى سبب آخر عادل .

- سلطة الفحص . ١٣٠- (١) يجوز لمحكمة الاستئناف العسكريه من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس أن تطلب محضر أي دعوى صدر فيها تدبير قضائي أو حكم أمام أي محكمة عسكرية بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة ولها أن تأمر بما تراه مناسباً .
- (٢) تكون مدة الفحص أو المراجعة ستين يوماً تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إعلان طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

(٣) يكون للمحكمة القومية العليا سلطة فحص ومراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن لمدة عشر سنوات فأكثر. (٣٣)

- تنفيذ الأحكام . ١٣١ - (١) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية النهائية وبعد تأييدها من السلطة المختصة في أسرع وقت ممكن بالكيفية التي تحددها اللوائح ولا يضار الأطراف بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .
- (٢) ينفذ الحكم فوراً عدا عقوبة الإعدام والسجن الموقع على الضابط .
- (٣) تنفذ الأحكام التي تغير من المركز القانوني للضابط بعد تأييدها من رئيس الجمهورية أو القائد العام بحسب الحال .
- (٤) تنفذ أحكام المحاكم العسكرية فور إعلانها، بالكيفية التي تحددها اللوائح .

تنفيذ الإعدام . ١٣٢ - مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

- حبس المحكوم عليه ١٣٣ - (١) إذا حكم على شخص بالإعدام فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة المختصة فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة المختصة أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية .
- (٢) إذا حكم على شخص فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بكفالة حسب الحالة .

(٣٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (١) - ١٣٤ - كيفية تنفيذ العقوبات .
- (١) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) ينفذ الجلد حداً وفق الشروط الآتية :
- (أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد وتجلد المرأة قاعداً، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان الذين تحددهما المحكمة،
- (ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواقع المهلكة، بسوط متوسط ويجوز استعمال أي أداة مماثلة،
- (ج) إذا تبين للمحكمة أثناء تنفيذ عقوبة الجلد أن حالة الجاني الصحيه لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فلها أن تأمر بإيقاف الجلد .

- (١) - ١٣٥ - الأمر بتحصيل الغرامة
- (١) تحصل الغرامة أو التعويض بالكيفية التي تأمر بها المحكمة التي أصدرت الحكم وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :
- (أ) الحجز على أي دين مستحق للجاني وإستيفائه ،
- (ب) الحجز علي فوائد ما بعد خدمه ،
- (ج) الحجز أو الاستيلاء على أي مال يملكه الجاني وبيعه .
- (٢) اذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمه فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة.
- (٣) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمه فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
١٣٦- مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ (٤) من هذا القانون تتبع الإجراءات الآتية عند الحكم بالقصاص :

(أ) يعلن أولياء دم القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص فإذا طلب أي منهم في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف التنفيذ ورفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

(ب) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .

جبر الضرر .
١٣٧- تحكم المحكمة بجبر الضرر بما تراه مناسباً إذا لم يشكل فعل الجاني جريمة إلا أنه يسبب ضرراً للمجني عليه أو لطرف ثالث .

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .
١٣٨- لا يكون الخطأ في قبول البينة أو ردها أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي أو مؤثراً على صحة الحكم إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر لأي من الخصوم .

الفصل العاشر

التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة

التوصية بإسقاط الإدانة بالتقادم والعقوبة .
١٣٩- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والجرائم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث تسقط الإدانة بقرار من رئيس الجمهورية وتوصية الوزير بعد

مضى:

(أ) ست سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي يجاوز سنتين،

(ب) أربع سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن الذي لا يجاوز سنتين أو الغرامة أو أي عقوبة أقل،

- (ج) ثلاث سنوات من تاريخ توقيع أي من عقوبات التخفيض في أقدمية الرتبة أو العزل أو التكمير الشديد أو الحبس الذي لا يجاوز ثلاث أشهر .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز تخفيف العقوبات أو تعديلها في الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا بموافقة المضرور أو أوليائه أو بعد استيفاء ذلك الحق .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة تزال آثار العقوبات الصادرة في المحاكمات العسكرية الإيجازية وغير الإيجازية في مواجهة الخاضعين لأحكام هذا القانون بقرار يصدره الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم. (٣٤)

- الإسترحام . ١٤٠ - (١) يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يصدر في مواجهته حكم من محكمة عسكرية أن يتقدم باسترحام لتخفيف العقوبة أو إسقاطها .
- (٢) يقدم الاسترحام للوزير أو من يفوضه بوساطة قائد المحكوم عليه أو مدير السجن الذي يقضى فيه العقوبة . (٣٥)
- (٣) يكون للجهة التي يقدم إليها الاسترحام الحق في إسقاط العقوبة أو تخفيفها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة . ١٣٩

(٣٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣٥) القانون نفسه .

الباب الثالث

الجرائم والمخالفات

الفصل الأول

الجرائم أمام العدو

- الفرار . ١٤١ - (١) كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يغادر أو يخلي أو يبتعد متولياً عن موقعه بالميدان أو بمناطق العمليات بغير إذن أو تعليمات أو لغير الضرورات العسكريه الواضحه والمؤكده ودون إفراغ الجهد للدفاع عن نفسه وقوته أو موقعه أو أثناء عمليات تباشرها القوات المسلحة، يعد فاراً أمام العدو .
- (٢) من يرتكب جريمة الفرار أمام العدو يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة،
- (٣) إذا تسبب الفرار في إحداث خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص فعلي المحكمة الحكم بالتعويض إضافة لأي عقوبة أخرى .
- عدم إطاعة الأوامر ١٤٢ - (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يرفض أو التعليمات . صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش.
- (٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أي قائد تشكيل عسكري ميداني يرفض صراحة أو ضمناً أو يمتنع أو يؤخر دون مبرر تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات .
- (٣) يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢)

قاصداً بذلك التأثير علي سير العمليات أو عدم نجاح القوة أو تعريضها للخطر .

التخلي عن المواقع العسكرية . ١٤٣ - (١)

يعاقب بالإعدام أو السجن لمدته لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استتفاد جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلى سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له .

يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(١) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص . (٢)

التخذييل . ١٤٤ - (١)

يعد مرتكباً جريمة التخذييل ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يقوم بترييد أو نشر بيانات كاذبة بأي وسيلة من الوسائل أو معلومات غير حقيقية أو مضرة بالقوات المسلحة بمناطق العمليات الحربية قاصداً بذلك زعزعة تلك القوات أو إضعاف روحها المعنوية أو تخفييض إستعدادها القتالي أو تدميرها أو إرهابها أو تمكين العدو منها أو تعريض نجاحها للفشل .

إذا وقعت جريمة التخذييل في غير مناطق العمليات يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات . (٢)

إجبار المرؤوسين علي التسليم . ١٤٥ - يعد مرتكباً جريمة إجبار المرؤوسين علي التسليم ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدته لا تجاوز عشرين عاماً كل من يجبر أي شخص خاضع

لأحكام هذا القانون يكون تحت قيادته علي التسليم للعدو أو التخلي عن أو تسليم أي موقع أو ممتلكات عسكرية أو مستخدمة في القتال أو عهد إليه بالدفاع عنها.

١٤٦- يعد مرتكباً لجريمة الاستسلام أو الهدنة غير المشروعة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بغير التعليمات من الجهة المختصة بعرض التسليم أو الهدنة من القتال أو وقف حالة العداء أو يقبل ذلك من العدو أو يحرض عليه أو يصدر تعليمات صريحة أو ضمنية بذلك أو يقوم بتسليم الأفراد الذين تحت قيادته أو تسليم أي موقع للعدو بموجب تلك الهدنة أو يتسبب في ذلك دون مبرر قانوني أو ضرورة عسكرية .

١٤٧- مساعدة العدو . يعد مرتكباً جريمة مساعدة العدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً كل من :

(أ) يقدم للعدو أو يشرع في تقديم أسلحة أو ذخائر أو أموال أو مهمات أو أدوات عسكرية له، أو

(ب) يسهل له أو يتستر عليه أو يمكنه من دخول الأراضي السودانية أو الإستيلاء على أي موقع أو منشآت أو آليات أو أموال، أو

(ج) يتصل به أو يفشى له أو ينقل إليه أو لأي جهة يحتمل أن تنتقل إليه أية معلومات أو خطط عسكرية أو معينات قتال أخري، أو

(د) يقدم أي ميزة عسكرية للعدو لعرقلة أي نصر أو تحرك أو تأمين للقوة أو يعرض تأمينها للخطر .

١٤٨- الإنضمام للعدو . يعد مرتكباً جريمة الانضمام للعدو ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينضم للعدو أو يتعمد إيقاع نفسه في قبضته .

(٢) كل من يتسبب بإهماله بإيقاع نفسه في قبضة العدو يعاقب
بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

يعاقب بالطرده من الخدمة والسجن الذي لا يجاوز عشر سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يحول لمنفعته الشخصية بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أسلحة أو مستندات تم العثور أو السيطرة عليها أثناء العمليات العسكرية وبسببها أو يتسبب في ارتكاب أي من تلك الأفعال .

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يساعد على تحويل تلك الممتلكات أو الأموال أو الأسلحة أو المستندات دون مبرر أو يتباطأ عن التبليغ عنها، أو لا يقوم بتسليمها للجهات المختصة فوراً ، أو لا يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

كل شخص يتسبب باهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .^(٣٦)

الفصل الثاني

الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون

أثناء العمليات

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل من يرتكب أثناء العمليات الحربية .
أو يشرع في أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو أثنوية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادة أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة، أو يقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

^(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (أ) يعذب أو يلحق أذىً أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة،
- (ب) يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً،
- (ج) يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب،
- (د) يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخرى .

(٢) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أيضاً من الأفعال الآتية :

- (أ) استرقاق أي شخص أو أشخاص،
- (ب) نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة،
- (ج) التعذيب أو الإحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته،
- (د) يغتصب أو يمارس مع إي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو اللواط أو أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي، أو يكرهه على ذلك، أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب،
- (هـ) يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية .

الجرائم ضد المتمتعين ١٥٢- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا
بالحمية الخاصة .

تجاوز عشرين عاماً أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من
المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانية وذلك بقتله
أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له ، أو بإحداث
تدمير واسع النطاق بممتلكاته أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة
عسكرية أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره علي الخدمة في
صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة
ومنظمة، والأشخاص هم :

- (أ) المدنيون ماداموا يتمتعون بتلك الصفة،
- (ب) الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية،
- (ج) أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلى
مقاتلين،
- (د) أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين،
- (هـ) الأسير مادام متمتعاً بتلك الصفة،
- (و) المراقبون الدوليون،
- (ز) الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولون
بالحمية وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها
السودان .

الهجمات ضد المدنيين. ١٥٣- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة
لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف
التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً وبدون ضرورة
عسكرية بأي من الأفعال الآتية :

- (أ) توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا
يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،
- (ب) توجيه هجمات علي أهداف مدنية بصفتهما تلك ، مع علمه
بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية في
الأرواح ، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية .

- التعرض للجهات الإنسانية والدولية . ١٥٤- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية ويعملون في إطار المهام المناط بهم القيام بها في إطار المهمة الإنسانية المحددة مع إلتزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة .
- الغدر وإساءة استخدام ١٥٥- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من يقوم قصداً بإساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو أزياء العدو . علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو . أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زي أو شارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتع بالحماية القانونية، وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدرًا.
- التعرض للأعيان المحمية . ١٥٦- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك ، ما لم تستخدم لأغراض عسكرية .
- التهديد وتشريد السكان . ١٥٧- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء علي حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ، ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم أو سلامتهم .

١٥٨- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من :
على القتال .

(أ) يجبر رعايا العدو الموجودين بأرض السودان علي القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى ، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون في خدمة السودان،

(ب) يعرض أي من اسري العدو للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته، أو يقوم بالتمثيل بجثث العدو، أو الإجهاز علي الجرحى .

١٥٩- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير

أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية .

١٦٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر علي البيئة الطبيعية بصفتها تلك .

١٦١- مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب بالسجن مدة

لا تتجاوز خمسة عشر سنة، كل من يكون مختصاً ولا يقوم ببذل العناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانية لحفظ ورعايته حياته وكرامته وبمعاملته معاملة تليق بوضعه قبل الأسر، أو :

(أ) يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً،

- (ب) يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغرض إستجوابه،
- (ج) يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو أية دولة معادية لبلادها،
- (د) يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة .

الفصل الثالث

الجرائم والمخالفات العسكرية الأخرى

- التمرد على النظام ١٦٢ - (١) يعد مرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة مع جواز الدستوري .
- الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات ، كل من يقوم أو يتفق أو يخطط مع آخرين للمساس بالنظام الدستوري أو الأمني أو وحدة البلاد باستخدام القوة المسلحة، أو يثير الحرب ضدها أو يقوم بالإعداد المادي أو المعنوي لذلك أو يرتكب أي أفعال أو يقوم بأي إتصالات أو تجهيزات من شأنها أن تتسبب في ذلك .
- (٢) دون المساس بعمومية البند (١) أعلاه يعد مرتكباً جريمة التمرد علي النظام الدستوري كل من :
- (أ) يكون حاضراً عند ارتكاب أي من أفعال التمرد علي النظام الدستوري وعالماً بها ولا يبذل أقصى جهده لقمعه أو لمنع وقوعه ،
- (ب) يحمل السلاح أو ينضم لأي جماعة مسلحة تتخذ وسيلة العمل المسلح ضد النظام الدستوري،
- (ج) يكون عالماً أو لديه سبب يدعوه للإعتقاد بان هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد أو إتفاقاً به

قد وقع ولا يبلغ أو يتأخر في التبليغ للجهة المختصة أو لقائده .

التعامل مع دولة أخرى . ١٦٣- يعد مرتكباً جريمة التعامل مع دولة أخرى ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أو في غير سياق عمله الرسمي بأي من الأفعال الآتية :

(أ) دعم أو مناصرة أي دولة معادية للسودان أو يتصل بها قاصداً الإضرار بالبلاد أو رغباً في الحصول علي أي منفعة غير مشروعة ، أو

(ب) التجسس علي القوات المسلحة أو يقوم بنقل أي مستندات أو تسريب أي معلومات سرية لمصلحة أي دولة أو جهة أخرى .

إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية. ١٦٤- يعد مرتكباً جريمة إفشاء الأسرار أو المعلومات العسكرية ويعاقب بالإعدام أو بالسجن الذي لا يجاوز عشرين سنة كل من يقوم دون إذن أو في غير سياق عمله الرسمي بإفشاء أي معلومات متعلقة بالشئون العسكرية .

التمرد على النظام العسكري . ١٦٥- يعد مرتكباً جريمة التمرد ويعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :

(أ) يقوم أو يخطط أو يتفق مع أكثر من شخص علي العصيان أو تقويض النظام القانوني العسكري أو إحداث إخلال كبير بالضبط والربط أو إحداث فوضى أو شغب داخل القوات المسلحة أو الوحدة التي يخدم فيها وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها،

(ب) يكون حاضراً وقت التمرد ولا يبذل أقصى جهده لقمع،

(ج) يكون عالماً أو لديه سبب يدعو للإعتقاد بان هنالك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد ويتأخر أو لا يبلغ ذلك للجهة المختصة أو لقائده .

التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية . ١٦٦ - يعد مرتكباً جريمة التخلف عن تلبية واجب الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة كل من يكلف بأداء خدمة عسكرية ولا يلبي التكليف خلال شهر أو يتغيب بعد ذلك ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ارتكب الجريمة في حالة الحرب .

الهروب من الخدمة . ١٦٧ - (١) يعد مرتكباً جريمة الهروب من الخدمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع جواز الحرمان من كل أو جزء من المعاش أو الامتيازات ، كل من يهرب من الخدمة العسكرية أو يغادر دون مبرر قانوني وحدته التي يخدم فيها ولا يعود إليها أو يحرض أي شخص علي ذلك .

(٢) لأغراض البند (١) أعلاه يعتبر الغياب الذي يجاوز المدد التي تحددها اللوائح والنظم هروبا من الخدمة .

(٣) تسقط بالتقادم أي حقوق خاصة بالهارب متي ما بلغت مدة هروبه المدة المنصوص عليها في اللوائح والنظم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية . ١٦٨ - يعد مرتكباً جريمة إيواء الهاربين من الخدمة العسكرية ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص، عدا الوالدين أو الزوجة أو الزوج، يتستر على أي شخص هارب من الخدمة أو يعلم بأنه هارب من الخدمة ولا يبلغ ذلك إلى ضابطه الأعلى أو إلى أي ضابط آخر أو لا يبذل الجهد الكافي لمنعه من الهرب أو للقبض عليه بعد هروبه .

- الغياب بدون إذن . ١٦٩- يعد مرتكباً جريمة الغياب بدون إذن ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بأي عقوبة أقل كل شخص :
- (أ) يتأخر أو يتغيب عن مكان عمله أو عن الزمن المحدد للطابور أو الخدمات بدون إذن،
- (ب) يترك في زمن السلم مكان خدمته دون إذن أو قبل أن يحل غيره محله حسب النظم المحددة .
- (١) - ١٧٠ استخدام القوة الجنائية الضابط الأعلى. مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعد مرتكباً ضد جريمة استخدام القوة الجنائية ضد الضابط الأعلى من يستخدم أو يشرع في استخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة ضد ضابطه الأعلى سواء أثناء الخدمة أو بعدها وهو يعلم أو كان لديه سبب يدعو للاعتقاد بأنه ضابطه الأعلى، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لأي جرح أو ضرر قد ينجم عن ذلك .
- (٢) يعتبر استخداماً للقوة الجنائية استخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم .
- (٣) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل .
- سوء معاملة الرؤساء . ١٧١- يعد مرتكباً جريمة سوء معاملة الرؤساء ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يوجه إهانة أو تحقيراً أو أي إساءة أخرى صريحة أو ضمناً لضابطه الأعلى بأي وسيلة من الوسائل .

سوء معاملة ١٧٢- (١) مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعد مرتكباً المرؤوسين.

جريمة سوء معاملة المرؤوسين من يستخدم أو يشرع في

استخدام القوة الجنائية أو يقوم بالتهديد بالقوة أو باستخدامها أو يخرج عن الضبط والربط بطريقة حادة أو يسيء أو يحقر أي من مرؤوسيه سواء أثناء الخدمة أو أثناء خلوه منها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل بالإضافة لأي عقوبة مقررة لأي جرح أو ضرر ينجم عن ذلك .

(٢) يعتبر استخداماً للقوة الجنائية استخدام أي أداة أو أي جزء من الجسم ،

(٣) إذا لم يصاحب التهديد أي قوة جنائية يعاقب الشخص في هذه الحالة بالطرد أو بأي عقوبة أقل .

١٧٣- يعد مرتكباً جريمة إساءة استخدام السلطة ويعاقب بالتخفيض من الرتبة أو بأي عقوبة أقل، كل من يتعمد إساءة استخدام سلطته أو وضعه كفرد في القوات المسلحة لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لآخر .

١٧٤- يعد مرتكباً جريمة عدم إطاعة الأوامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية :

(أ) الرفض صراحة أو ضمناً لتنفيذ أي أمر قانوني يصدر له من ضابطه الأعلى أثناء تأدية واجباته سواء صدر له هذا الأمر كتابة أو شفاهةً أو بالإشارة أو بغير ذلك من طرق الاتصال،

- (ب) مخالفة أو إهمال إطاعة أي أمر عام أو مستديم أو لائحة أو توجيهات،
- (ج) التردد أو التأخر في تنفيذ أي أمر قانوني صدر إليه من ضابطه الأعلى .

الوقاحة وعدم الإنقياد . ١٧٥- يعد مرتكباً جريمة الوقاحة وعدم الإنقياد ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية :

- (أ) يتلفظ إلى ضابطه الأعلى بعبارات بذيئة أو يقوم بفعل يفيد خروجه عن الضبط والربط،
- (ب) يرفض إطاعة أي أمر صدر إليه من أي ضابط ولو كان أقل منه رتبة بالقبض عليه أثناء إشتراكه في مشاجرة أو اضطراب .

الغش في التسجيل أو ١٧٦- (١) يعد مرتكباً جريمة الغش في التسجيل أو التجنيد ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من :

- (أ) يجند وهو يعلم أو لديه سبب يدعو للاعتقاد أنه شخص لا تنطبق عليه الشروط العامة للتجنيد،
- (ب) يعطى أي أوراق مزورة عمداً أو يعطى معلومات كاذبة أو إجابة غير صحيحة عن سؤال موضوع في النموذج المقرر للتعين أو التجنيد،
- (ج) كان مجنداً في وحدة وقام بتجنيد نفسه في أي وحدة أخرى دون الحصول على الرفت القانوني من وحدته السابقة .

(٢) اذا تمثل الغش في تجنيد شخص يقل عمره عن الثامنة عشر يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

- إدعاء المرض . ١٧٧- (١) يعد مرتكباً جريمة إدعاء المرض ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يمارض أو يسبب لنفسه عمداً أي مرض أو جرح أو يتعمد تسويق علاجه أو يزيد مرضه أو جرحه لتفادي تنفيذ واجباته أو يساعد شخصاً آخر علي التمارض أو تسبب المرض أو الأذى بحيث يجعله غير لائق للخدمة العسكرية أو قاصداً بذلك مساعدته علي الامتناع عن القيام بواجباته .
- (٢) إذا وقعت الأفعال المذكورة في البند (١) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل .

١٧٨- يعد مرتكباً جريمة التأثير على العدالة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل من يتعمد القيام بأي فعل من شأنه التأثير على عدالة إجراءات التحقيق أو التحري أو المحاكمة أو أي إجراءات متعلقة بها .

١٧٩- الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور . يعد مرتكباً جريمة الإهمال في تنفيذ أمر التكليف بالحضور ويعاقب بتخفيض الرتبة، أو العزل من الرتبة في حالة العود كل من يتخلف أو يهمل في تنفيذ تكليف رسمي صادر إليه بالحضور أمام محكمة أو يساعد في ذلك أو يتسبب فيه .

١٨٠- الجرائم المتعلقة بالمساجين والمتحفظ عليهم . يعد مرتكباً جريمة الإهمال أو عدم التحفظ على المساجين ويعاقب بالسجن بما لا يجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة اقل كل من :

(أ) يغادر مكان سجنه أو مكان تحفظه دون مبرر قانوني،
(ب) يطلق سراح أي مسجون أو متحفظ عليه أو يتسبب بإهماله في هربه،

(ج) يتمتع عن تسلّم أي مسجون أو متحفّظ عليه أو يتمتع عن الاحتفاظ به في المكان المخصّص لذلك بالمخالفة لواجبه .

الجريمة المتعلقة بالديبان . ١٨١ - (١) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بأي عقوبة أقلّ كل من يرتكب أثناء قيامه بواجبات وظيفته في الحراسة ، أو الخفرة أو المراقبة أي من الأفعال الآتية :

(أ) النوم أو عدم التيقظ .

(ب) مغادرة أو ترك مكان خدمته أو نقطته أو حراسته قبل الوقت المحدد لذلك أو بدون إذن من ضابطه الأعلى،

(ج) التصرف بالمخالفة للقانون في أي أموال أو مهمات أو مستندات تخص أي مسجون أو متحفّظ عليه أو في أي أموال أو معدات كلف بحراستها .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقلّ كل من يرتكب أي من المخالفات الواردة في البند (١) أعلاه بمناطق العمليات أو أثنائها .

المخالفات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة . ١٨٢ - (١) يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً والغرامة كل من يتصرف بالمخالفة للقانون في سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته عمداً .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهماله في فقدان سلاحه أو ذخيرته أو سلاح أو ذخيرة غيره أو وحدته .

الجرائم المتعلقة بالمعدات ١٨٣- (١) يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالإعدام أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتصرف عمداً في معدات أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد أو يكون له علاقة بذلك التصرف .

(٢) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز تسع سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة عليها في فقدان معدات أو مهماته أو ملبوساته أو تلك الخاصة بأي وحدة أو فرد .

(٣) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة كل من يتسبب بإهمال دون بذل العناية اللازمة في المحافظة على أي مال في عهده ملك للقوات المسلحة ويتصرف فيه تصرف يخالف مقتضى الأمانة أو يستولى عليه لمنفعته أو لمنفعة غيره . (٣٧)

التهم والبيانات الكاذبة. ١٨٤- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بأي عقوبة أقل كل

من :

(أ) يوجه اتهاماً ضد أي شخص أو يدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم أن ذلك الاتهام أو تلك البيانات كاذبة،

(ب) يدلى عمداً بأقوال كاذبة تتعلق بأخلاق أي شخص قاصداً بذلك إدانته أو تبرئته أو حرمانه من أي امتياز أو حق أو منحه أي امتياز أو حق،

(ج) يتخذ أي إجراء جنائي ضد أي شخص أو يتسبب فيه أو إتهامه كذباً بإرتكاب جريمة قاصداً بذلك الأضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام .

(٣٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣٧) القانون نفسه .

- الجرائم الأخرى . ١٨٥ - (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يأتي بأى من الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٤(ط) من هذا القانون وفى حالة عدم وجود نص للعقوبة يطبق البند (٢) من هذه المادة. (٣٨)
- (٢) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩(٤) من هذا القانون تطبق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والقوانين العقابية الأخرى، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون وتطبق على أفراد القوات المسلحة العقوبة المنصوص عليها في تلك القوانين.
- (٣) تسرى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على المحاكم العسكرية .
- (٤) إذا كانت الجريمة التي أدين بموجبها أي شخص بموجب أحكام البند (١) معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أيضاً فتكون العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الأشد .
- (٥) دون المساس بأي عقوبة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز معاقبة الجانى بالطرده أو السجن لمدته لا تجاوز ستة أشهر أو بأي عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة في ظروف تمس سمعة القوات المسلحة أو أموالها أو الشرف العسكري أو أثناء إرتداء الزي العسكري أو مباشرة مرتكبها لمهام رسمية .
- القوانين الإجرائية ١٨٦ - تتبع المحاكم العسكرية والنيابات العسكرية ولجان ومجالس التحقيق الأخرى . الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ في المسائل التي لم يرد فيها نص بهذا القانون .

(٣٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

المنشورات القانونية ١٨٧- يجوز لمدير القضاء العسكري بموافقة رئيس الأركان المشتركة والقضائية . إصدار المنشورات التي تنظم إجراءات المحاكم والنيابات العسكرية والنماذج اللازمة لذلك .

البطاقة العسكرية . ١٨٨- (١) مع مراعاة أحكام قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١ تعتبر البطاقة العسكرية وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية.
(٢) دون المساس بأحكام البند (١) يمنح الضابط بالمعاش بطاقة عسكرية بذات الحجية وتنظم اللوائح والنظم شكلها وكيفية منحها .

الإمتيازات . ١٨٩- (١) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو بالمعاش أن تكون في حيازته بندقية صيد ومسدس خاص وله أن يرخصها ويجدد ترخيصها بالطرق القانونية بدون رسوم حسب اللوائح والنظم .

(٢) يجوز لأي ضابط بالخدمة أو المعاش بلغ سن الخمسين أو خدم لمدة ثلاثين عاما ان يمنح بعد التشاور مع السلطات الولائية المعنية اعفاء من عوائد عقار سكني واحد يحدده بموجب توصية من مدير إدارة القضاء العسكري .

(٣) عند إحالة الضابط برتبة الفريق فأعلى للتقاعد للمعاش يحتفظ بلقب رتبته دون الإشارة لكلمة معاش .

الفصل الرابع

التصنيع الحربي والمؤسسات الاقتصادية

إدارة وتطوير التصنيع ١٩٠ - (١) يتولى الوزير بمعاونة من يرى من الكفاءات تحت إشراف
الحربي .
رئيس الجمهورية :

(أ) إدارة التصنيع الحربي،

(ب) تطوير إمكاناته،

(ج) إصدار اللوائح والنظم والأوامر المستديمة التي

تنظم عمل الإدارة،

(د) شروط خدمة العاملين .

(٢) يراعى في عمل التصنيع الحربي استراتيجية الدولة القومية

واحتياجات القوات المسلحة الدولية من حيث أنواع الأسلحة

والذخائر والمعدات العسكرية المصنعة .

إدارة المؤسسات ١٩١ - (١) يكون للقوات المسلحة في اطار سياسات الدولة الاقتصادية
الإقتصادية .
الحق في إنشاء أي مشروعات اقتصادية أو إستثمارية

والمشاركة فيها بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي ورفاهية الأفراد

على الا يتعدى نشاطها التجارى أفراد القوات المسلحة

والمعاشيين من أفراد القوات المسلحة وتكون تحت الإشراف

المباشر للوزير .

(٢) تحدد اللوائح والنظم الأساسية لهذه المؤسسات هيكلها

ومجالس إدارتها ورأسمالها وتعيين العاملين بها وشروط

خدمتهم ومخصصاتهم .

الفصل الخامس

أحكام عامة

الأوامر المستديمة ١٩٢- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون و أي قانون آخر يجوز أو
لرئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يصدر وفيما لم
التعليمات .

يرد فيه نص أوامر مستديمة أو تعليمات مكتوبة ملزمة
للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون في
المسائل الآتية :

- (أ) حسن إدارة ورفاهية القوات المسلحة،
 - (ب) التدريب العسكري و الانضباط،
 - (ج) الملابس والمهمات و المعدات،
 - (د) حسن إدارة المكاتب وأماكن السكن،
 - (هـ) أي موضوعات أخرى يرى ضرورة تنظيمها .
- (٢) يكون لرئاسة الأركان المشتركة للقوات المسلحة سلطة إصدار
أوامرها المستديمة التي تنظم أداءها لعملها وتحدد تفصيلات
مهام كل وحدة من وحداتها ومهام القادة والضباط وضباط
الصف والجنود على ألا تخالف أحكام هذا القانون أو أي
قانون آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها .
- (٣) تكون لكل تشكيلات القوات المسلحة أوامرها المستديمة التي
تنظم عملها ومهام قادتها وضباطها وضباط الصف والجنود
شريطة ألا تخالف أحكام الأوامر المستديمة لرئاسة الأركان
المشتركة للقوات المسلحة وأحكام هذا القانون أو أي قانون
آخر أو أي لائحة صادرة بموجب أي منها .
- (٤) يتم تعديل الأوامر المستديمة كلما إقتضى الحال .

(٥) تعالج الأوامر المستديمة المسائل التي لم تعالجها القوانين واللوائح .

(٦) تحدد اللوائح سلطة إصدار النظم والأوامر المستديمة .

سلطة إصدار اللوائح. ١٩٣ - (١) تعد رئاسة الأركان المشتركة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم إجازتها بوساطة الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الآتية: (٣٩)

- (أ) تنظيم هيكل القوات المسلحة،
- (ب) شروط تعيين وخدمة العاملين بالقوات المسلحة،
- (ج) أسس الترقيات والتنقلات والإجازات،
- (د) أسس الندب والإعارة داخلياً وخارجياً والتمثيل الدبلوماسي،
- (هـ) أنواع المهام والملبوسات التي تستخدم في القوات المسلحة،
- (و) أسس وضوابط تطوير أداء القوات المسلحة،
- (ز) إجراءات محاكم الميدان الصغرى والكبرى ونماذج المحاكمات،
- (ح) أسس وضوابط مشاركة القوات المسلحة في المهام الدولية والإقليمية ونظم وقواعد المشاركة في مثل هذه المهام،

(٣٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ط) أسس البعثات الدراسية والتدريب داخليا وخارجيا
حسب حاجة القوات المسلحة،
- (ى) أسس تطوير المؤسسات التدريبية والتعليمية بالقوات
المسلحة،
- (ك) ضبط العمل الخدمي والاجتماعي المحقق لرفاهية
الفرد،
- (ل) أسس تدريب الفرد وتأهيل المعدات العسكرية،
- (م) إنشاء وتنظيم وإدارة المرافق الخدمية والتدريبية
اللازمة،
- (ن) ضوابط وأسس وسلطات القادة في المحاكمات
الإيجازية،
- (س) اى مسائل اخرى يراها ضرورية ولازمة لتحسين
الاداء بالقوات المسلحة وترقية وتطوير البيئة
العسكرية.
- (٢) يجوز للوزير بالتشاور مع رئيس الأركان المشتركة ووزير
المالية والإقتصاد الوطنى إصدار اللوائح المالية التي تنظم
العلاوات والبدلات والمخصصات المالية والإعفاءات الخاصة
بالخاضعين لأحكام هذا القانون . (٤٠)

(٤٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .